

Distr.: General
15 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١٢٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجزء الأول

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء، المؤرخ ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٩٤، (الفقرة ٥ (هـ))، والقرار ٢٤٤/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ١٩٩٩، الفقرتان ٤ و ٥، والقرار ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، (الفقرات من ١ إلى ٣). وهو يشمل أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة من ١ تموز/يولييه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، باستثناء ما يقوم به المكتب من رقابة على عمليات حفظ السلام، التي سيقدم عنها تقريراً منفصلاً إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من تقريره إلى دورتها الحادية والستين المستأنفة.

* A/61/150.



وخلال هذه الفترة، أصدر المكتب ٢٤ تقرير رقابة منها ١٨ تقريراً قدمت إلى الجمعية العامة. وتضمنت التقارير ١٩١٩ توصية بتحسين المراقبة الداخلية، وآليات المساءلة وكفاءة المنظمة وفعاليتها. وصُنِّفت ٣٩٢ توصية من تلك التوصيات بأنها ذات أهمية بالغة بالنسبة للمنظمة. وحدد المكتب، من خلال تلك التوصيات، وفورات في التكلفة بلغ مجموعها ٤٩,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ مجموع الوفورات الفعلية والمبالغ المسترجعة ١٤,٢ مليون دولار. وتتضمن الإضافة إلى هذا التقرير (A/61/264 (Part I)/Add.1) تحليلاً تفصيلياً لحالة تنفيذ التوصيات وتشديداً على ما يكتسي منها أهمية خاصة.

ويُضطلع قدر الإمكان بمهام الرقابة لدراسة المجالات التي يُرجح أنها تنطوي أكثر من غيرها على مخاطر قد تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بكفاءة بالمهام التي صدر بشأنها تكليف. وخلال هذه الفترة، شددت الجهود على خمس مجالات ذات أولوية يعتبر المكتب أنها تنطوي على أكبر درجة من الخطورة في الظروف التي تمر بها المنظمة حالياً، وهي المجالات التالية:

- **الصحة والأمن والسلامة.** يتعرض الموظفون في جميع أجزاء المنظمة إلى مخاطر تهدد صحتهم وأمنهم وسلامتهم. واتخذ المكتب نهجها شاملاً في مراجعة الإجراءات الأمنية في مختلف مراكز العمل منذ عام ٢٠٠٤. وواصل المكتب القيام بتلك العمليات خلال الفترة الجارية. وبدأ المكتب أيضاً مراجعة سريعة الأثر لحالة تأهب المنظمة لوباء أنفلونزا الطيور.
- **إدارة البرامج.** يختلف كثيراً طابع العمل الذي تقوم به دوائر الأمم المتحدة ومكاتبها، وهو ينطوي على تحديات تنظيمية وإدارية تتعلق بتخطيط البرامج وإدارتها. ولمواجهة تلك التحديات، اشتملت أنشطة الرقابة التي قام بها المكتب خلال هذه الفترة على رصد أداء البرامج والإبلاغ عنها، وعلى عمليات تفتيش وتقييم.
- **تكنولوجيا المعلومات والاتصال.** إن اعتماد المنظمة المتزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال يجعل عملياتها القائمة على هذا النوع من التكنولوجيا عرضة لمخاطر التعامل مع بيانات أو أنظمة قليلة الموثوقية. وحوكمة تكنولوجيا المعلومات، والتخطيط الاستراتيجي، وأمن الوصول إليها، والتأهب للطوارئ، والتخطيط لاستمرار العمليات من بين المسائل التي تناولها المكتب خلال هذه الفترة.
- **المخطط العام لتجديد مباني المقر.** يمثل حجم المخطط العام لتجديد مباني المقر وتعقده مجموعة فريدة من نوعها من المخاطر التي تتضمن مخاطر مالية إضافة إلى مخاطر تتصل بأمن الموظفين وسلامتهم. وقام المكتب بمراجعة متواصلة للمشروع،

وتابع عن كثب تطوراته عن طريق التعامل المباشر مع الإدارات والمكاتب المعنية.

- **المخالفات.** أُجريت تحقيقات في سوء السلوك، بما في ذلك انتهاك أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها والتعميمات الإدارية ذات الصلة، إضافة إلى التحقيق في مزاعم الغش والفساد وسوء السلوك الجنسي. ولعلاج أوجه الضعف الشديد في المراقبة الداخلية والتصدي للغش الذي يحتمل أن يحدث في أنشطة الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة، أنشأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية فرقة عمل مخصصة للشراء

ومن بين كيانات الأمم المتحدة التي يتجاوز عددها الستين، التي يقدم المكتب إليها خدمات الرقابة، تمثل رقابة البعض منها صعوبة بسبب أهمية جوانبها المالية و/أو تعقد تلك الجوانب نتيجة التشتت الجغرافي أو اتساع نطاق الأنشطة. وتلك الكيانات بحاجة إلى رقابة مكثفة ومتواصلة من طرف المكتب. ويقدم هذا التقرير موجزا للعمل الذي قدمه المكتب إلى خمسة من تلك الإدارات والمكاتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير: إدارة الشؤون الإدارية، ومكتب تنسيق الموارد البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

تصدير

يسعدني أن أقدم تقريرني الثاني إلى الجمعية العامة عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أي بعد إثني عشر سنة من إنشاء المكتب. ويأتي هذا التقرير في وقت هام جدا بالنسبة للمكتب. فعمليات التقييم الداخلية والخارجية لأنشطة المكتب، وما صاحبها من دعوات مكثفة من الدول الأعضاء والأمين العام من أجل المزيد من المساءلة والشفافية، دعامت أي مبادرة إصلاحية قابلة للدوام، أسهمت كلها في الزخم الحالي الرامي إلى تعزيز الرقابة في الأمم المتحدة.

وللاستفادة من ذلك الزخم، واستجابة للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١) بشأن تعزيز الرقابة والإدارة الرشيدة في الأمم المتحدة، قدم المكتب في تموز/يوليه ٢٠٠٦ تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن مقترحات لتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901). ويتناول ذلك التقرير العوائق التي يواجهها المكتب في أنشطته ويقترح لها حلولاً. ويقدم التقرير أيضاً مبادرات جديدة مصممة لتعزيز كفاءة وفاعلية الرقابة الداخلية المستقلة داخل الأمم المتحدة. وإني أتطلع إلى مناقشة المقترحات الواردة في ذلك التقرير في الجمعية العامة.

وخلال السنة الماضية، واصلنا العمل ليكون المكتب قائماً على أسس أمتن. ومن الإنجازات الجديرة بالذكر، الشروع في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في منهجية التقييم المنتظم للمخاطر، وهي منهجية ترمي إلى تحديد الأولويات في أنشطة الرقابة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦ بدأ المكتب العمل بنظام وحيد للتوصية بالرصد، يعرف باسم نظام متابعة المسائل القائمة، حل محل قواعد البيانات السبع المنفصلة التي كان المكتب يستعملها في السابق. وتمثل هذه المبادرة وغيرها من المبادرات معالم هامة في أنشطة المكتب وهي تشهد على التزامنا بالامتياز.

ومثلما يتعين على مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يواكب أحدث التطورات في مجال الرقابة، خدمة لمصلحة المنظمة، على الأمم المتحدة أن تلتزم من جانبها بالعمل في إطار من أفضل الممارسات في مجالي الإدارة الرشيدة والرقابة. وفي حالة منظمة على درجة التعقيد الذي تتسم به الأمم المتحدة، ينبغي التشديد بشكل خاص على أن مسؤولية المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر تقع بالكامل على كاهل مديري البرامج. وما استعمال "عبارة المراقبة الداخلية" كمترادف لـ "مراقبة الإدارة"، إلا دليل على أهمية دور الإدارة.

(١) القرار ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ولذلك فإنني أعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعتمد إطار مراقبة داخلية رسميا وأن تلتزم به. ومن شأن ذلك الإطار أن يساعد على إيجاد بيئة مواتية لوفاء المنظمة بمهمتها، مع تعزيز المساءلة والشفافية في الوقت نفسه. وسيتضمن ذلك الإطار ليس فقط تعريفا موحدا للمراقبة الداخلية يلتزم به الجميع، وإنما أيضا خط أساس يقوم عليه تقييم كيانات الأمم المتحدة لنظم مراقبتها الداخلية وتحسينها.

ويلاحظ المكتب مع التقدير أن الأمين العام يشدد، في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: المساءلة"^(٢)، على فعالية المراقبة الداخلية بوصفها شرطا من شروط القياس الفعال لإنجاز البرامج وتحقيق النتائج. ويعدد التقرير أيضا العناصر الرئيسية في المراقبة الداخلية، وهي مراقبة البيئة^(٣)، وتقييم المخاطر، وأنشطة المراقبة، والمعلومات والاتصال، والرصد. ويعتبر المكتب اعتماد إطار رسمي للمراقبة الداخلية، من النوع القائم على المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية للقطاع العام^(٤) التي وضعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وهي منظمة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، خطوة منطقية تالية في تعزيز المراقبة داخل الأمانة العامة.

وإضافة إلى بداية العمل بإطار مراقبة داخلية، على مديري البرامج أن يقدموا تقارير عن فعالية المراقبة الداخلية فيما يشرفون عليه من برامج. وهذه الشهادة الشخصية تجعل المديرين يعتبرون تنفيذ تدابير المراقبة الداخلية عنصرا ضروريا في نجاح تلك البرامج.

ويقوم المكتب أيضا بتشجيع المنظمة بقوة على النظر في إنشاء إطار خاص بها لإدارة المخاطر. وفي حين يمكن أن يكون ذلك الإطار منفصلا عن إطار المراقبة الداخلية الموصوف أعلاه، فإنه يمكن في الحالات المثلى الجمع بينهما في إطار متين واحد.

لقد استمتعت كثيرا بسنتي الأولى كمديرة للمكتب خلال هذا الزمن المثير، زمن التغيير والإصلاح. وإني أتطلع إلى تعزيز المكتب في إطار التزام المنظمة بالمزيد من الشفافية والمساءلة،. وإني ملتزمة بالوفاء بالمهمة التي وضعتها لنفسها وهي جعل مكتب خدمات المراقبة الداخلية أحسن مكاتب الرقابة الداخلية وأكثرها استحقاقا للاحترام. ولي، في السعي

(٢) A/60/846/Add.6.

(٣) "مراقبة البيئة" أو ما يسمى أحيانا كثيرة "ثقافة المنظمة" هي أساس المراقبة الداخلية، وهي تشكل أساس جميع العناصر الأخرى في المراقبة الداخلية.

(٤) اللجنة المعنية بمعايير المراقبة الداخلية (بروكسيل وفيينا، المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ٢٠٠٤). يمكن الاطلاع عليها في الموقع http://www.intosai.org/Level3/Guidelines/3_InternalContrStand/3.

إلى إنجاز تلك المهمة، كامل الثقة في الروح المهنية لموظفي المكتب وقدراتهم. وإني أود أن أشكرهم في هذا السياق على العمل الممتاز الذي قاموا به خلال السنة الماضية. وإني ممتنة أيضا للدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء ولثقتها في المكتب، مما يسمح لنا بالوفاء بمهمتنا الهامة.

(توقيع) إينغا - بریت أهلينيوس

وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		٣-١	١
ثانيا -	العراقيل التي يواجهها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عمله		١٠-٤	١٠
ألف -	القيود على التمويل		٥-٤	١٠
باء -	العوائق أمام تقدم العمل		١٠-٦	١١
ثالثا -	التعاون مع كيانات الرقابة الأخرى في الأمم المتحدة		١٣-١١	١٢
رابعا -	المبادرات الداخلية		٢٧-١٤	١٣
ألف -	آلية أكثر تنظيما وتركيزا لتقييم المخاطر		١٩-١٥	١٣
باء -	الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		٢٢-٢٠	١٥
جيم -	نظام جديد لرصد التوصيات		٢٥-٢٣	١٥
دال -	تحسين الممارسات المهنية		٢٧-٢٦	١٦
خامسا -	نتائج الرقابة		٩٩-٢٨	١٦
ألف -	مجالات المخاطرة		٦٢-٢٨	١٦
١ -	الصحة والأمن والسلامة		٣٥-٢٩	١٧
٢ -	إدارة البرامج		٤٠-٣٦	١٨
٣ -	تكنولوجيا المعلومات والاتصال		٤٦-٤١	١٩
٤ -	مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر		٥٣-٤٧	٢١
٥ -	انتهاك معايير النزاهة		٦٢-٥٤	٢٤
باء -	نظرة عامة عن مختلف الكيانات		١٠٠-٦٣	٢٦
١ -	إدارة الشؤون الإدارية		٧١-٦٣	٢٦
٢ -	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية		٧٦-٧١	٢٨
٣ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		٨٥-٧٧	٣٠

٣٣	٩٠-٨٦		٤ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٣٤	٩٩-٩١		٥ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
٣٧	١٠٠		سادسا - أنشطة المشورة الإدارية
			المرفقات
٣٨			الأول - عرض عام لمتطلبات الإبلاغ التي صدر بها تكليف
٤٠			الثاني - توسيع خدمات الرقابة لتشمل وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة
٤١			الثالث - تعزيز مهمة التقييم التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أولا - مقدمة

١ - أنشئ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بوصفه كيانا مستقلا لتعزيز الرقابة في المنظمة. ويقدم المكتب المساعدة إلى الأمين العام، بصفته كبير الإداريين، في الوفاء بمسؤولياته في مجال الرقابة على موارد المنظمة وموظفيها. ويتألف المكتب حاليا من وحدات المراجعة الداخلية للحسابات، والتحقيقات، والرصد، والتفتيش، والتقييم، والمشورة الإدارية الداخلية. والهدف العام للمكتب هو تعزيز الفعالية في تنفيذ جميع البرامج، عن طريق التحسين المتواصل لآليات المراقبة داخل المنظمة^(٥).

٢ - ويقدم هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة الرقابة التي قام بها المكتب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد المقدمة، تغطي الفروع من أولا - ٢ إلى أولا - ٤ العراقيل التي تواجه المكتب في عمله؛ والمبادرات التعاونية مع مجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، وغيرهما من الهيئات النظيرة المكلفة بالرقابة؛ والمبادرات الاستراتيجية التي اتخذها المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويقدم الفرع الخامس نظرة عامة عن الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها المكتب، مصنفة حسب (أ) خمسة مجالات مخاطرة رئيسية تواجهها المنظمة، و (ب) خمسة مستفيدين رئيسيين من خدمات الرقابة. ويبرز الفرع السادس الأنشطة الإدارية الاستشارية التي قام بها المكتب خلال هذه الفترة. وفي مرفقات التقرير، يحيط المكتب الجمعية العامة علما بمبادراته لتوسيع خدمات الرقابة لتشمل وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. (المرفق الثاني)، استجابة للفقرة ١٦٤ (د) من القرار ١/٦٠، ومقترحات تعزيز قدرة المكتب على التقييم (المرفق الثالث)، استجابة للفقرة ١٤ من القرار ٢٥٧/٦٠. وأخيرا، تقدم إضافة مستقلة (A/61/264 (Part I)/Add.1) تحليلا للتوصيات التي لم تنفذها كيانات خاضعة لرقابة المكتب، إلى حد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إضافة إلى قائمة تقارير المكتب الصادرة خلال تلك الفترة.

٣ - وهذا التقرير لا يغطي نتائج أن استنتاجات الرقابة على إدارة عمليات حفظ السلام أو بعثات حفظ السلام، لأنها ستقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من التقرير خلال دورة الجمعية العامة الحادية والستين المستأنفة.

(٥) انظر A/60/6 (Sect.29).

ثانيا - العراقيل التي يواجهها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عمله

ألف - القيود على التمويل

٤ - لم توافر الموارد المخصصة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الطلب على الخدمات التي يقدمها. وكثيرا ما أدى ذلك إلى تقليص عمليات المكتب أو تضيق نطاقها، بل أنه حال في بعض الأحيان دون تقديم المكتب لأي من خدماته الرقابية. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- نتيجة لقرار لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بتمويل وظيفتين، لا أكثر، من الفئة الفنية لاثنتين من مراجعي الحسابات، لم يمكن للمكتب أن يراجع إلا أقل من ٦ في المائة حسابات المطالبات المقبولة والتي بلغت قيمتها حوالي ٥٢ بليون دولار.
- قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحول وظيفة واحدة فقط من الفئة المهنية، في حين أنه أوصي بوظيفتين، مع العلم أن للوظيفة الثانية أهمية بالغة لأن المحكمة كانت في مرحلة الانتهاء من عملياتها. وموّلت وظيفتان من الفئة الفنية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، التي تُعتبر في نظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقياسا لأن نطاق عمليات مراجعة الحسابات في الكيانين متماثل.
- لم تحل جامعة الأمم المتحدة إلى حد الآن مسألة تمويل وظيفة واحدة لمراجع حسابات^(٦)

والمحالات المذكورة أعلاه تنتهك أبسط الأسس المذكورة في القرار ٢١٨/٤٨ بآء بشأن إنشاء المكتب والذي جاء فيه:

يتمتع مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام في الاضطلاع بواجباته، ويكون من سلطته، وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، بدء أي إجراء يراه لازما للوفاء بمسؤولياته وتنفيذه وتقديم تقارير عنه وذلك فيما يتعلق بعمليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق على النحو المبين في هذا القرار (الفقرة ٥ (أ)).

٥ - ونظرا لما يترتب على حالة التمويل السائدة بالنسبة لاستقلالية المكتب وأدائه، أجمّل المكتب في تقريره عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901) عملية ميزانية جديدة للمكتب قائمة على رصيد وحيد في الميزانية تبررها تقييمات المخاطر التي

(٦) انظر التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/346، الفقرة ٦).

تواجه المنظمة. وإذا ما قُبل المقترح، فإنه سيحسن كثيرا استقلالية المكتب وسيقضي على تضارب المصالح الناشئ عن التمويل من مصادر متعددة من طرف عدة مستفيدين من خدمات المكتب، وسيسمح للمكتب وضع إجراءات فعالة لتناول المجالات الرئيسية التي تنطوي على مخاطرة.

باء - العوائق أمام تقدم العمل

الوصول إلى السجلات والموظفين

٦ - إن موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية بحاجة إلى الوصول إلى المعلومات للوفاء بولاية المكتب. وهذا المبدأ أكدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٢ بء وأيده معهد مراجعي الحسابات الداخليين في المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات، التي اعتمدها رسميا المكتب وغيره من هيئات المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة.

٧ - وقد شهدت الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حالة أعاققت بشدة قدرة المكتب على القيام بعمله. فقد أصدر الممثل الخاص للأمين العام لبعثة من بعثات حفظ السلام، في الفترة بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٦ عدة مذكرات تصف لموظفي البعثة بعض الخيارات المتاحة لهم في التعامل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتلك الشروط، بطبيعتها، تقييدية وتنتهك بشكل واضح القرار ٢١٨/٤٨ بء، وقد أثرت سلبا على استعداد أفراد البعثة للتعاون مع المكتب. وكانت نتيجة ذلك تقليص قدرة المكتب على الوصول إلى السجلات وإلى الموظفين وتضييق نطاق مهمته. ولم يتمكن مراجعو الحسابات المقيمون، التابعون للمكتب في البعثة، من الانتهاء من أي مهمة لمراجعة الحسابات خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٦، لأن أفراد البعثة أصرروا على ممارسة الخيارات التي أتاحها لهم الممثل الخاص. وواجه محققو المكتب أيضا عراقيل في القيام بواجباتهم. وبالرغم من تدخل كبار موظفي المكتب والأمانة العامة مرارا، لم تحل المشكلة إلا في أيار/مايو ٢٠٠٦، عندما أشعر وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية الأمين العام بأن مراجعي الحسابات سيُسحبون ما لم تُعكس التعليمات المذكورة بشكل كامل غير مشروط. ونتيجة لذلك الإشعار، قرر الممثل الخاص سحب تعليماته إلى أفراد البعثة، وأصبحت الحالة عادية.

عوائق أخرى

٨ - في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أعاققت الحالة الأمنية وما عقبها من إجلاء الموظفين غير اللازمين عمل مراجعي الحسابات والمحققين التابعين للمكتب لمدة قاربت ثلاثة

شهور. وخلال معظم فترة الإجماع، أوكلت لموظفي المكتب مهام مؤقتة في بعثات أخرى لحفظ السلام.

٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تقدم الإدارة تعليقات على ثلاثة من تقارير مراجعة الحسابات قدمها المكتب، لأن أفراد البعثة كان منشغلين بانتخابات ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك، لم تكتمل تلك التقارير. وإلى حد ٣٠ حزيران/يونيه، كان تأخر البعثة في تقديم تعليقاتها على تقارير المكتب يتراوح بين شهرين وثلاثة شهور.

١٠ - وفي حين أن المكتب يعترف بأن بعض الحالات، مثل الحالة الأمنية في كوت ديفوار، يمكن أن تبرر التأخير، فإنه ينبغي أن يكون لموظفيه القدرة على الوصول بسرعة وبدون عوائق إلى الموظفين وإلى السجلات ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم بكفاءة وفعالية. ويجب على مديري الأمم المتحدة، في جميع المستويات، أن يحترموا المبادئ الأساسية لشفافية الرقابة واستقلاليتها.

ثالثاً - التعاون مع كيانات الرقابة الأخرى في الأمم المتحدة

المنتدىات على مستوى المنظومة

١١ - يعترف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بقيمة وأهمية تعزيز العلاقات مع نظرائه في هذا المجال العاملين خارج ولاية المكتب الرقابية. ولذلك فإن موظفي المكتب القائمين بمهام مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق يشتركون بنشاط، كل في مجال اختصاصه، في المنتدىات التي تنظم على مستوى المنظومة، لتبادل الخبرة والدروس المكتسبة. ومن الأمثلة على ذلك، ما يلي:

- ممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛
- فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛
- فريق الخبراء المعني بالفساد، التابع للأنتربول؛
- الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد؛
- المؤتمر الدولي للمحققين.

التعاون مع مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة

١٢ - إضافة إلى التعاون حسب الحاجة بين الموظفين، يجتمع كبار موظفي المكتب ومجلس مراجعي الحسابات كل شهرين. ويعقد المكتب ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة سنويا اجتماعا ثلاثيا لتنسيق الرقابة. ومن الأمثلة على فعالية تلك الاجتماعات، نتائجها على تنسيق أعمال تلك الهيئات، فالهيئات الثلاث تتبادل بانتظام المعلومات عن خطط عملها تفاديا للازدواجية وتحققا لأقصى قدر من التضافر في جهودها. فخلال هذه الفترة، مثلا، خفّض المكتب من تغطيته المقررة لأنشطة الشراء الميدانية نتيجة للنشاط الكثيف الذي قام به مجلس مراجعي الحسابات في ذلك المجال.

التعاون في مجال الإغاثة من التسونامي

١٣ - مثلما ورد في القرار ٢٥٩/٦٠، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير موحد إليها في دورتها الحادية والستين عن مراجعة حسابات عملية الإغاثة من كارثة أمواج التسونامي والتحديات التي أجرتها بشأنها كيانات الأمم المتحدة. ويذل المكتب جهودا للتنسيق مع الهيئات الرقابية النظرية لإعداد ذلك التقرير الموحد. بيد أنه وحدات مراجعة الحسابات الداخلية في الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذكرت في اجتماعاتها مع المكتب أن المناقشات بشأن هذا الموضوع لا يمكن أن تتواصل إلا بعد أن يوجه الأمين العام رسائل إلى رؤساء تلك الهيئات يقترح فيها القيام بذلك التعاون. وقد استرعى المكتب انتباه الأمين العام إلى أن تدخله ضروري لكي يتمكن المكتب من تحقيق تقدم بشأن هذه المسألة، وتقديم التقرير المطلوب إلى الجمعية العامة.

رابعا - المبادرات الداخلية

١٤ - واصل المكتب في العام الماضي بناء وتعزيز المبادرات لمساعدة المنظمة على تعزيز المراقبة وإدارة المخاطر وتحسين الممارسات المهنية داخل المكتب نفسه. وفيما يلي وصف للبعض من تلك المبادرات.

ألف - آلية أكثر تنظيما وتركيزا لتقييم المخاطر

١٥ - إن المكتب مسؤول عن تقديم خدمات الرقابة إلى مجموعة كبيرة ومتنوعة من العمليات المعقدة الدائمة التغير. ولذلك لا بد أن يكون المكتب مطلعاً باستمرار على تلك التغيرات وأن تكون لديه آلية تكفل تحديد المسائل الناشئة والمخاطر الممكنة.

١٦ - ورغم أن خطط عمل المكتب اتخذت نهجا تخطيطيا يأخذ في الحسبان المخاطر التي برزت خلال السنوات الماضية، مثلما ورد في عدة تقارير سنوية سابقة، فإن المكتب لم يجر إلى حد الآن تقييما كاملا للمخاطر التي تواجهها جميع الكيانات التي تقع ضمن ولايته الرقابية. وهناك سببان لذلك: أولا، إن طريقة تمويل المكتب تميل إلى التشديد على أهمية مصدر التمويل بدلا من تخصيص الموارد على أساس أهمية متناسبة مع المخاطر. ثانيا، يفتقر المكتب إلى منهجية مدروسة تُستعمل في التخطيط الشامل المنشود لِيُستعمل في جميع أجزاء المكتب. وقد أبرزت عمليات استعراض خارجية أجراها المكتب مؤخرا غياب إطار يسمح بتقييم المخاطر بشكل شامل.

١٧ وبعد عدة شهور من الإعداد، بدأ المكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ العمل بمنهجية تقييم منتظم للمخاطر، ووضع خطط عمل قائمة على حساب المخاطر وتؤدي إلى تحديد أولويات أنشطة الرقابة. ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ هذا المشروع في أواخر ٢٠٠٧، وإذا أمكن حل مسألة استقلالية ميزانية المكتب فإن خطة العمل لعام ٢٠٠٨ ستكون قائمة بالكامل على حساب المخاطر. ولتكملة هذه الخطة الطموحة، سيكون المكتب بحاجة إلى مساعدة خارجية، وإلى جهة تنسيق تتولى تقييم المخاطر كامل الوقت، وإلى تفاني عدد كبير من الموظفين وقيامهم بأعمال تتجاوز واجباتهم العادية.

١٨ - بيد أن المكتب يعترف بأن تحسين التركيز في تخصيص الموارد على أكثر المجالات تعرضا للمخاطر، يتطلب من المكتب إقامة شراكات مع المديرين، أي أهل الاختصاص في مجالات عملهم. وللتشديد على أهمية اشتراك المديرين في تقييم المخاطر، يَسرّ المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملية تقييم للمخاطر مشتركة مع موظفي وإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويستعمل المكتب المعني بالمخدرات هذه المبادرة لإقامة إطار خاص به لإدارة المخاطر. واشترك مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا في تقييمات المخاطر التي أجراها استشاريون خارجيون لإدارة عمليات حفظ السلام، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، واشترك فيها إداريون وموظفون من الكيانات.

١٩ - وستكون تقييمات المخاطر بعد اكتمالها إطارا منظما يسمح للمكتب بتبرير تحديده المجالات التي يرى أنها تمثل أعلى المخاطر للمنظمة، وطريقة لتحديد الموارد اللازمة لإجراء مهام الرقابة على تلك المجالات. وبذلك يكون تقييم المخاطر أساسا لتحديد احتياجات المكتب من التمويل. وستمكن المنظمة، عن طريق تخصيص الموارد، من تحديد عتبة الخطر المقبولة، أي مستوى المخاطرة التي هي مستعدة لقبوله وعدم تغطية بعض المجالات أو تغطيتها

بشكل محدود. وينبغي في هذا الصدد التشديد من جديد على أن إدارة المخاطر تظل دائما من مسؤوليات الإدارة.

باء - الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٢٠ - يواصل المكتب تقدمه في عدة مجالات لها صلة بالتكنولوجيا. ويجري تعزيز قدراته على المراجعة الداخلية للحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بإنشاء قسم متخصص في مراجعة الحسابات في ذلك المجال. وتُقدّم إلى موظفي المراجعة الداخلية للحسابات في نيويورك وجنيف دورات تدريبية داخلية على مراجعة الحسابات في المجالات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

٢١ - وهناك عدة مبادرات ترمي إلى الاستفادة من التكنولوجيات الفعالة لمساعدة المكتب على القيام بعمله بفعالية أكبر. وقد أكملت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات المرحلة التجريبية من مشروع ورقات العمل الإلكترونية، المعروف باسم "المراجعة الذاتية للحسابات"، وهو تطبيق حاسوبي هدفه تبسيط عملية مراجعة الحسابات وزيادة الإنتاجية. وبدأ قسم التقييم يستعمل أدوات الاستقصاء باستخدام الإنترنت لجمع البيانات وتقييمها. وفي قسم الرصد والتفتيش، تجري دراسة للنظر في استخدام الإنترنت لقياس أداء البرامج ووضع مجموعة أساسية من المعايير أو المبادئ تكون مرجعا في تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها في المستقبل.

٢٢ - وعينت شعبة التحقيقات في فيينا موظفا ذا مهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لمساعدة المحققين. ويجري تعيين موظفين إضافيين من ذوي تلك المهارات في فيينا ونيويورك.

جيم - نظام جديد لرصد التوصيات

٢٣ - تبسيطا لرصد تنفيذ التوصيات، بدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استخدام قاعدة بيانات وحيدة للتوصيات، تُعرف باسم نظام متابعة المسائل القائمة. وقد حل ذلك النظام محل سبع قواعد بيانات منفصلة كان المكتب يستخدمها في السابق. وستحسن الأداة الجديدة نوعية التقارير التي يقدمها المكتب إلى الجمعية العامة والأمين العام بشأن حالة تنفيذ التوصيات.

٢٤ - وإضافة إلى رصد التوصيات، يسمح النظام لكل هيئة مشمولة برقابة المكتب بتحليل بيانات التوصيات آنيا. وسيسمح ذلك للمكتب بالتمييز بين عملياته بفعالية على أساس

الإطار الزمني للتنفيذ، مما يتيح التشديد على التوصيات الأكثر استعجالية. وبدأ المكتب والمديرون في هذا الصدد مناقشة التواريخ المستهدفة لتنفيذ كل توصية.

٢٥ - وتتمثل الخطوة القادمة في تمكين الكيانات التي يقدم إليها المكتب خدمات الرقابة من التحاور مع المكتب على الخط عن طريق الإنترنت لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ كل توصية. وستسهم هذه الأداة الجديدة التي يُتوقع أن يبدأ العمل بها في أواخر ٢٠٠٧ في تعزيز ملكية مديري البرامج لزمّام أمورها ومسؤوليتهم عن تنفيذ التوصيات، وستحسن معدلات التنفيذ عموماً.

دال - تحسين الممارسات المهنية

٢٦ - بدأت مبادرات ترمي إلى الزيادة من تطوير الممارسات المهنية داخل كل شعبة فنية، سعياً إلى كفالة نوعية عالية في جميع الأوقات لأنشطة المكتب الرقابية. ولذلك فإن المكتب يقوم بإنشاء وحدات أو جهات تنسيق مخصصة للممارسات المهنية في كل شعبة.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، وفي حين أن العديد من الموظفين حصلوا على شهادة مهنية، كل في مجال اختصاصه، يجري تشجيع جميع الموظفين على اكتساب شهادة مهنية. ولإبراز أهمية الشهادة المهنية، يعتزم المكتب جعل الحصول عليها إلزامياً للارتقاء إلى المناصب العليا. ويعتزم المكتب أيضاً وضع قائمة بالمهارات الموجودة ووضع استراتيجية للتدريب توازي بين الاحتياجات من المهارات ومبادرات التدريب.

خامسا - نتائج الرقابة

ألف - مجالات المخاطرة

٢٨ - يقدم هذا الفرع الخامس - ألف من التقرير موجزاً لنتائج الرقابة التي قام بها المكتب خلال فترة الإثني عشر شهراً المشمولة بالاستعراض. وهو يتضمن الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بمجالات المخاطرة الخمسة، التي تتأثر بقلّة الفعالية، وعدم الكفاءة، وغياب المساءلة، وسوء السلوك، وسوء الإدارة، وتبذير الموارد، وإساءة استعمال السلطة، والتي كانت موضوع رقابة مركزة من طرف المكتب خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويتضمن هذا الفرع في ختامه موجزاً للأنشطة الرقابية في خمسة من مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها، يعتبرها المكتب ذات مخاطرة عالية نتيجة لشدة المخاطر المالية التي تواجهها و/أو لتعقدها الناتج عن اتساع امتدادها الجغرافي أو اتساع نطاق عملها.

١ - الصحة والأمن والسلامة

٢٩ - ما تزال كفالة الأمن والسلامة لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها مجالا معرضا لدرجة عالية من المخاطر ومصدر قلق كبير. وقد واصل المكتب في هذا المجال رصد تنفيذ التوصيات الناتجة عن مراجعته للإجراءات الأمنية في ٢٠ بعثة ميدانية في عام ٢٠٠٤، وأجرى مراجعات إضافية لترتيبات الأمن والسلامة في مراكز عمل أخرى. ويساور المكتب القلق بسبب الكوارث التي يمكن أن تحدث نتيجة لأنفلونزا الطيور.

الصحة

٣٠ - في أيار/مايو ٢٠٠٦، بدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة سريعة الأثر، عملا بالمبادئ التوجيهية لنظام الأمم المتحدة للتخطيط والتأهب للأوبئة، الصادرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان الغرض من العملية هو إعطاء قيادة الأمم المتحدة تقييما عاما لامثال مؤسسات الأمم المتحدة لتلك المبادئ التوجيهية، واكتمال خطط التأهب للأوبئة، المقرر الانتهاء منها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وشملت المراجعة مقر الأمم المتحدة ومكاتبها في جنيف وفيينا ونيروبي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجان الإقليمية، وعدة عمليات لحفظ السلام.

٣١ - وفي حين أن التقرير الموحد لم يكن قد اكتمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بينت استنتاجات المكتب الأولية عموما أن مؤسسات الأمم المتحدة حققت نجاحا بدرجات متباينة في إكمال وضع خطط تأهبها للطوارئ. قد اتخذ بعضها نهجا استباقيا واستخدم المبادئ التوجيهية للتخطيط والتأهب للأوبئة لتعزيز خططه العامة لمواجهة الطوارئ. وواجهت مراكز عمل أخرى التحدي بمواءمة خططها والتنسيق مع كيانات تابعة للأمم المتحدة ومع شركاء خارجيين. واضطرت بعض بعثات حفظ السلام إلى مواجهة التحدي بالتعاون مع حكومات هشة أو غير راغبة في التعاون.

السلامة والأمن

٣٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُجريت مراجعات لترتيبات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا. وقد قبلت كل هذه الكيانات توصيات المكتب الناتجة عن تلك العمليات وهي في مراحل مختلفة من التنفيذ.

٣٣ - وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (التقرير رقم AA2004/211/03)، كشفت المراجعة أن عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة لا تشترط بحثاً في خلفية أفراد الأمن المعيّنين حديثاً. وأوصى المكتب باشتراط القيام بذلك البحث لأن أولئك الأفراد قادرون على الوصول إلى معلومات عن أمن مباني مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكان إقامة موظفيه.

٣٤ - واستنتجت مراجعة حسابات مكتب الأمم المتحدة في جنيف (AE2005/311/06) ضرورة توضيح دور ومسؤوليات الموظف المكلف بإطار الأمم المتحدة للمساءلة في المجال الأمني لجميع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها التي يوجد مقرها في سويسرا. وشددت عملية المراجعة على أنه لا توجد آلية تنسيق رسمية تكفل إدارة موحدة لشؤون الأمن بالنسبة لجميع كيانات الأمم المتحدة في جنيف. وبعد ذلك، أفاد مكتب جنيف أن المدير العام اتخذ خطوات لعلاج المسألة على صعيد مركز العمل. وأنشأ المدير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالتشاور مع رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، فريقاً لإدارة الأمن يقوم بدور آلية التنسيق الرئيسية للمسائل الأمنية.

٣٥ - ووجدت مراجعة الحسابات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا (AE/2005/321/02)، أن التقدم في تعزيز الترتيبات الأمنية المادية في المركز الدولي بفيينا تعوقه عدة عوامل أهمها الصعوبات الناشئة عن ضرورة تنسيق التحسينات الأمنية المادية مع المنظمات الثلاث الأخرى في المركز ومع البلد المضيف. في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كانت الترتيبات الأمنية في مكتب فيينا لا تمثل إلا بنسبة ٣٠ في المائة تقريباً لمعايير التشغيل الأمنية الدنيا، بيد أن إدارة مكتب فيينا أفادت أن نسبة الامتثال لتلك المعايير ستبلغ ٧٠ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

٢ - إدارة البرامج

٣٦ - يوجد بين إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها تباين كبير في طابع العمل الذي تؤديه. فبعضها يقدم خدماته أساساً إلى مستفيدين داخليين، وبعضها يقدم الخدمات إلى هيئات حكومية دولية، في حين أن البعض الآخر يقدم خدماته مباشرة إلى الجمهور العام. وفي بيئة كهذه، يكون التخفيف من المخاطر التي لا تُحصى والمربطة بتخطيط البرامج وإدارتها تحدياً مستمراً. وقد واصل المكتب دراسة هذه المسائل في عمله الرقابي وقدم عنها تقارير منفصلة إلى الجمعية العامة يوجد بهذا التقرير موجز لها.

٣٧ - وأبرزت التقييمات التي أجراها المكتب مؤخراً مختلف المخاطر التي تنطوي عليها إدارة البرامج في مجالات إدارة المعرفة والشؤون السياسية. وكشف التقييم المواضيعي لشبكات إدارة المعرفة في السعي إلى تحقيق أهداف الإعلان بشأن الألفية (E/AC.51/2006/2) أن للمنظمة قدرة محدودة على تخزين محصولها من المعرفة وإتاحته واستخدامه، وأن تبادل

المعرفة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لم يكن على درجة كافية من التوجه الاستراتيجي أو التركيز أو التكامل مع الأهداف الأخرى للمنظمة. وكشف التقييم المتعمق للشؤون السياسية (E/AC.51/2006/4) أن سجل التنفيذ الذي سجلته عموماً الشعب الإقليمية لإدارة الشؤون السياسية في مجال منع المنازعات والسيطرة عليها وحلها كان سجلاً متباين النتائج، وأن الشعب بحاجة إلى تغييرات كبيرة في الإدارة والتنظيم وأساليب العمل لكي تكون أكثر فعالية.

٣٨ - وأعد المكتب، إضافة إلى ذلك، التقرير الذي يوضع كل سنتين عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها وتوجيهات السياسة العامة (A/61/83 و Corr.1) الذي استنتج أن القدرات على التقييم وممارسته في المنظمة غير كافية في الكثير من الحالات. وحدد التقرير أيضاً أوجه الضعف في نوعية التقييمات التي أجريت.

٣٩ - وواصلت تفتيشات المكتب تزويد الجمعية العامة وكبار المديرين بمعلومات موضوعية عن أداء البرامج، وتحليلات عن العمليات البرنامجية، وأنظمة الرقابة، وبتوصيات لتحسين تنفيذ البرامج، وإدارة الموارد ومراقبة الإدارة. وقد شدد المكتب على الحاجة إلى تعزيز تنسيق السياسات بين كيانات الأمم المتحدة الإقليمية، مثلما ورد في التقرير عن خدمات تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/60/120) والتحديات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لكي يحقق ذلك التنسيق أقصى إمكاناته، مثلما ورد في التقرير عن التفتيش على إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/61/61).

٤٠ - وقدم المكتب أيضاً رقابة مستمرة لعمليات المنظمة في إدارة البرمجة على أساس النتائج، ورصدها، والإبلاغ عنها. واستناداً إلى عمليات المكتب المتواصلة في مجال إقرار مؤشرات النتائج البرنامجية، إضافة إلى تقييمات ذاتية تقدمها مختلف الإدارات، أكمل المكتب تقرير المنظمة عن أداء برامجها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/64). ومن التطورات الإيجابية، حدد مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في كل باب، الموارد المخصصة للرصد والتقييم، وذلك عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨.

٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٤١ - تعتمد المنظمة بالضرورة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما يجعلها عرضة لمجموعة كبيرة من المخاطر مثل البيانات والنظم غير الموثوق بها. وتكنولوجيا المعلومات والاتصال عنصر أساسي في عملية الإصلاح التي يقوم بها الأمين العام، والرامية إلى

توثيق الصلة بين برامج عمل المنظمة وأولوياتها. وقد أعد المكتب استراتيجية لمراجعة الحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهو يقوم حالياً بتنفيذ تلك الاستراتيجية. ومن الأولويات التي سيتناولها قبل غيرها مسألة المخاطر التي ينطوي عليها التنفيذ المقرر لنظام تخطيط موارد المنظمة. ومن المسائل الأخرى في هذه الأولويات مساعدة الأمانة العامة لكي تكون هناك استفادة ملموسة من حيث زيادة كفاءة الاستثمار في هذا المجال وفعاليته.

٤٢ - وخلال هذه الفقرة قام المكتب بعدد من عمليات مراجعة الحسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وأسفرت عمليتان، الأولى في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والثانية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن ملاحظات مماثلة، لاسيما في مجالات الإدارة الرشيدة لتكنولوجيا المعلومات، والتخطيط الاستراتيجي، وتحسين الوصول، والتخطيط للطوارئ والاستمرارية الأعمال. ومن المرجح أن مجالات المخاطرة هذه موجودة في كيانات أخرى أيضاً ولذلك يجب تناولها على صعيد المنظمة بأكملها. وقد قبلت اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية توصيات المكتب ويجري اتخاذ إجراءات تصحيحية.

٤٣ - في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (AE2005/720/01) لم يكن لوحدة الأنظمة الحاسوبية، وهي الوحدة المسؤولة عن نظم التطبيقات الأساسية، أي سيطرة على الأنظمة التي تطورها وتشغلها الشعب الأخرى. وكانت هناك ثمان تطبيقات، طُوِّرت خارج الوحدة، تعمل وتصان بصفة مستقلة. وفي الأونكتاد (AE2005/340/01) كانت هناك أربع شعب فنية تشغل وتصور أنظمة المعلومات والاتصال بشكل مستقل عن وحدة دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وقد ساور المكتب قلق من أن الحالة في المنظمتين قد تؤدي إلى عدم تماثل بين النظم المستعملة وعدم التوافق بينها.

٤٤ - ولم تضع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ولا الأونكتاد استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال تدعم ولاية كل منها. وشدد المكتب على أهمية وضع وتنفيذ استراتيجية من ذلك النوع تعكس السياسات التي تنتهجها الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العالم. وأوصى المكتب أيضاً بأن تمثل أنشطة تطوير الأنظمة وغيرها من الأنشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال للمعايير والإجراءات التي وضعها مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصال التابع للأمانة العامة.

٤٥ - ولاحظت عمليات مراجعة الحسابات أنه لم يكن للجنة الاقتصادية أو الأونكتاد سياسة رسمية تغطي جميع جوانب أمن المعلومات والاتصال. وفي اللجنة الاقتصادية لأوروبا

لم يكن هناك إجراء يكفل إشعار وحدة المعلومات فوراً بحركة الموظفين مما يمكنها من تحديث بياناتها عنهم. وفي حالة حسابات البريد الإلكتروني، لم يكن مدير شبكة الأونكتاد مطلعاً دائماً على التفاصيل الهامة من قبيل مدة العقود القصيرة المدة التي تُمنح إلى الموظفين والاستشاريين. ونتيجة لذلك، فإنه بالامكان الوصول عن طريق الإنترنت إلى البريد الإلكتروني للموظفين السابقين.

٤٦ - ولم يكن للجنة الاقتصادية لأوروبا ولا للأونكتاد خطط تفصيلية تكفل، في حالة حدوث كارثة، استئناف الأنشطة الأساسية بعد فترة زمنية مقبولة. وأوصى المكتب أن يتعاون الكيانان مع المقدمين الأساسيين لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتصنيف المخاطر التي تتعرض لها أنشطتهما وأن يستعمل كل منهما تلك العملية أساساً لوضع خطط تكفل استمرارية أنشطته.

٤ - مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر

٤٧ - إن الطابع الشديد التعقيد للمخطط العام لتجديد مباني المقر، والمخاطر المالية، ودواعي القلق لأسباب أمنية، تجعل هذا المشروع من أكثر المشاريع التشييدية التي وضعتها المنظمة في تاريخها خطورة وطموحاً. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧، قدم المكتب تغطية متواصلة بمراجعة حسابات المشروع، وتابع تطوراتهِ عن كثب بالاتصال المباشر بالإدارات والمكاتب المعنية، بما في ذلك مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر. وخلال العملية، أُبلغت استنتاجات المكتب وتوصياته من أجل اتخاذ إجراءات تصحيحية، عند الاقتضاء. ويواصل المكتب متابعة تلك المسائل وهو بصدد وضع الصيغة النهائية لتقرير سيقدمه إلى إدارة المشروع يتضمن موجزاً لاستنتاجاته.

مستشار مدونة البناء

٤٨ - سيستعرض مستشار المدونة المسائل المتعلقة بمدونة البناء وسيقدم المشورة إلى مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر بشأن سبل جعل مبنى الأمم المتحدة متمشياً مع مدونات البناء المطبقة في المدينة والولاية وعلى الصعيد الاتحادي في البلد المضيف، وكفالة التوافق مع مدونة البناء الدولية. وفي هذا الصدد، سيقوم المستشار باستعراض كامل لوثائق البناء من مرحلة التصميم حتى الانتهاء من عملية البناء. واستعرض المكتب عملية منح عقد مستشار المدونة ووجد أن الشركة التي تقترح دائرة المشتريات اختيارها قد عرضت خدماتها بملغ يقل عن نصف المبلغ الذي عرضته كل من الشركتين المنافستين المؤهلتين الأخريين. واستناداً إلى الممارسات المتبعة في هذه المهنة، يساور المكتب قلق من أن هذا الفارق الكبير ربما يشير إلى

أن نوعية الخدمات التي تقدمها الشركة المقترحة هي أدنى من النوعية المقبولة. وأوصى المكتب بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر ودائرة المشتريات باستعراض تفصيلي لنطاق عمل مستشار المدونة، مقارنة بما كان مقررا في الأصل، ومقارنة بما ورد في طلب المقترحات، ثم إعادة تقييم معايير اختيار العقود.

٤٩ - وأفاد مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر أن ملاحظات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وردت بعد أن أكملت دائرة المشتريات دراستها للمسألة بالحرص الواجب، وبعد أن قدّمت مقترحاتها إلى لجنة العقود بالمقر على أساس أحسن قيمة نقدية. ولاحظت إدارة مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر أيضا أن الشركة سجلت رقما تقنيا أعلى بكثير من المتنافسين الآخرين. وأخيرا، لاحظ ذلك المكتب أن أنه راض تماما على أداء تلك الشركة واحترامها للمواعيد وفعاليتها ونوعية الموظفين المكلفين بمختلف المهام. وسيواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية متابعة المسائل المتعلقة بمستشار المدونة.

مستشار قانون البناء

٥٠ - فيما يتعلق باختيار مستشار قانون البناء للقيام بأعمال التجديد، لم يتمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من التحقق من التفسير الذي قدمه مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر لاقتصره، في أعمال التجديد، على استخدام الجزئين ألف وباء من عقد إدارة البناء الذي تعتمده إدارة الصحة والخدمات البشرية في الولايات المتحدة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إدراج الإشارة إلى عبارة "الخبرة"، تحديدا، في طلب العطاءات يمثل بندا استثنائيا يحتاج إلى تفسير. وفسر مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر أنه من المهم للغاية أن تتضمن عملية الاختيار اشتراط الخبرة في مجالات إعداد ذلك النوع من العقود واستعراضها والتفاوض بشأنها. وهو يرى أن الخبرة العامة ليست هي التي تحتاجها عملية الشراء. وقبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التوضيحات المقدمة ولكنه شدد على ضرورة امتثال عقود المخطط العام في المستقبل لإجراءات الشراء المعمول بها وتوثيق أي انحراف عنها توثيقا كافيا.

اتفاق خدمات الفترة السابقة للبناء

٥١ - لاحظ المكتب خلال استعراضه لبعض جوانب مشروع اتفاق خدمات الفترة السابقة للبناء (الجزء ألف) أن الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة لم تُدرج بانتظام في الاتفاقات. وأوصى المكتب أيضا بأن تكون جميع الرسومات والمواصفات شبه مكتملة وبالانتهاء من جميع عمليات استعراض ضمان النوعية، وكفالة قابلية المخطط للمناقصة

وللبناء، قبل قبول "سعر أقصى مضمون" من طرف مدير البناء. وقد نفّذ مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر معظم توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ونقّح بها الاتفاق.

مشروع تعزيز الأمن: مطالبات المتعاقد

٥٢ - قيّم مكتب خدمات الرقابة الداخلية صحة استنتاجات مستشار بناء كلّفه مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر للنظر في طلب المتعاقد على مشروع تعزيز الأمن مبلغ ٥,٢ مليون دولار مقابل إدخال تغييرات على تصميم أشغال العقد الأصلي وتعديل نطاقه بنوده وحدوده، وما إلى ذلك. ووجد أن من بين المدة الإضافية وطولها ٣٤٣ يوما تقويميا، يُعزى ١٨٦ منها إلى المتعاقد ويمكن اعتبارها تعويضات مقطوعة، وأن ١٥٧ يوما تُعزى إلى الأمم المتحدة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن طلب المتعاقد سابق لأوانه لأن عقد العمل لم يكتمل إلا بنسبة ٥٥ في المائة عند تقديم ذلك الطلب. وذلك النوع من الطلبات يُقدم عادة عندما تكتمل الأشغال أن تكاد. ويرى المكتب أيضا أن الأمم المتحدة ليست مطالبة بالتعويض عن التأخير الذي يعزى إلى المنظمة لأن المتعاقد أحل بشروط العقد عندما غفل عن إشعارها بالتأخير في غضون الـ ٢٨ يوما المحددة لذلك. وأوصى المكتب بأن يمنح المتعاقد، بدلا من ذلك، تمديدا يعادل مدة التأخير. وتساءل المكتب أيضا عن تبرير تقديم تعويض قدره ٩.٠٠٠ أو ١٠.٠٠٠ دولار بدلا يوميا، عوضا عن مبلغ الـ ٥.٠٠٠ دولار المحدد في العقد كتعويضات مقطوعة.

٥٣ - ورد مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر أن مدير مشروع تعزيز الأمن يوافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ملاحظاته وفسر أن البديل اليومي قُدّر على أساس المعايير المستعملة في صناعة البناء وعلى أفضل الممارسات. ولا حظ مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر أيضا أن مسألة مطالبة المتعاقد بالنفقات اليومية مسألة غير مرتبطة بالقيمة التعاقدية المحددة للتعويضات المقطوعة. وأشار مكتب الشؤون القانونية من جهته إلى أن مطالبات المتعاقد تجاوزت آنذاك ٧,٧ مليون دولار. وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، أشعرت دائرة المشتريات المتعاقد أن الأمم المتحدة ستنظر في مطالبته بتعويضات إضافية وفقا لأحكام العقد المتعلقة بحل الخلافات. ولم يُكمل مدير البناء إلى حد الآن تحليله للمطالبة التي قدمها المتعاقد. وتتواصل المشاورات بين المسؤولين في الشركة المتعاقدة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، ودائرة المشتريات، ومكتب الشؤون القانونية، ومدير البناء للإمام بجميع جوانب المطالبة المنقحة التي قدمها المتعاقد وتحليلها. ويتابع مكتب خدمات الرقابة الداخلية هذه المسألة مع المكاتب المعنية.

٥ - انتهاك معايير النزاهة

٥٤ - تنص القواعد التنظيمية ذات الصلة على أن يتصرف موظفو الأمم المتحدة في جميع الأوقات بشكل يحترم مركزهم كموظفين في الخدمة المدنية الدولية، وألا يقوموا بأي نشاط يتعارض مع الوفاء بواجباتهم على الوجه الأكمل تجاه الأمم المتحدة. وتنص ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يحقق المكتب فيما يبلغ علمه من انتهاكات لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتعليماتها الإدارية ذات الصلة، وأن يُطلع الأمين العام على نتائج تلك التحقيقات مشفوعة بأي توصيات يراها مناسبة لمساعدة الأمين العام على اتخاذ أي إجراءات اختصاصية أو إجراءات تأديبية.

التحقيقات المتصلة بالمشتريات

٥٥ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، فتح المكتب تحقيقاً مع موظف مشتريات في دائرة المشتريات (0307/05) في نيويورك، زُعم أنه استخدم مكتبه ومعرفته للحصول على تدريب داخلي بأجر لفائدة أحد أفراد عائلته. واعترف الموظف بالتهمة وقدم استقالته من المنظمة. ونتيجة لعدة استفسارات لاحقة تتعلق بشركة خارجية أنشأها ذلك الموظف، اكتشف المكتب أن ذلك الشخص يسّر دفع مبالغ سرية غير مشروعة من العملة من الشركات إلى حسابه الخاص، ومكّن تلك الشركات من الحصول على عقود مع الأمم المتحدة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ اعترف بانتهاكه لأنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالتدليس البرقي وبالتأمر من أجل اقتراف غسل الأموال، وهو في انتظار صدور حكم بشأنه.

٥٦ - وانطلاقاً من ذلك التحقيق، وُجهت إلى الشخص الذي كان يشغل آنذاك منصب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة تهمة غسل الأموال. وقضيته معروضة حالياً في مكتب المدعي العام للإقليم الجنوبي للولايات المتحدة، بنيويورك.

٥٧ - وسعياً إلى علاج أوجه الضعف الشديد في المراقبة الداخلية لأنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وإمكانية الغش فيها، أنشأ المكتب فرقة عمل مخصصة للشراء لها صلاحيات محددة أقرها وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتعمل فرقة العمل في إطار ولاية وضعها المكتب وتحت الإشراف المباشر لوكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية.

٥٨ - وواجهت فرقة العمل عدداً من التحديات في أنشطتها خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٦. فتنوع المسائل القانونية يتطلب توضيحات مضمّنة. والدعم الإداري المهني، وهو عنصر أساسي في تعيين الموظفين والميزنة، لم يُقدّم لها منذ البداية. وواجه المحققون تأخيراً

في محاولاتهم الوصول إلى أنظمة بيانات الأمم المتحدة. بيد أن لفرقة العمل الآن قوامها الكامل من الموظفين وهي تعمل بأقصى سرعتها. وقد ارتفع عدد المحققين فيها من ٦، في البداية، إلى ٢٠ محققا يساعدهم موظف دعم. ورُصدت لها موارد من الميزانية في أواخر ٢٠٠٦. وفي حين أن فرقة العمل لم تنته من وضع أي تقرير في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من المتوقع أن يكون مديرو البرامج ذوو الصلة قد استلموا منها أربعة تقارير بحلول تاريخ تقديم هذا التقرير للتجهيز (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦).

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٥٩ - أوضح الأمين العام والدول الأعضاء سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ورغم أن هذه المسألة تتصل أساساً ببعثات حفظ السلام، فإنه شُدد على أهمية علاج هذا النوع من سوء السلوك، بالنسبة للمنظمة بأكملها، بتنفيذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، منها بالخصوص تقرير الأمين العام عن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٧)، ونشرة الأمين العام عن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٨). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية موارد إضافية للتحقيق في القضايا القديمة والجديدة المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ويتضح من الزيادة التي شهدتها مؤخرًا عدد الحالات المزعومة في بعثات حفظ السلام أن هناك عملاً كبيراً ينتظر الإنجاز. وسيقدم المكتب تفاصيل إضافية إلى الجمعية العامة في تقرير منفصل.

أشكال سوء السلوك الأخرى

٦٠ - تلقى المكتب عدة تقارير عن مزاعم بسوء استخدام المركبات من طرف كبار المسؤولين الحاليين والسابقين في مختلف مراكز عمل الأمم المتحدة. مثلاً، كشف تحقيق أجري إثر عملية مراجعة حسابات قام بها المكتب، أن هناك أدلة على أن مركبة خصصها أحد كبار مسؤولي الأمم المتحدة لنفسه، ولسائقي الأمم المتحدة العاملين معه، قد استخدمت في أغراض خاصة. وقد أسفرت إساءة استخدام العربات بانتظام خلال عطل نهاية الأسبوع والأعياد الرسمية، عن خسارة مالية للمنظمة، لأن السائقين دُفعت لهم أجور عن عملهم الإضافي. وقدّر المكتب الخسارة المالية بما لا يقل عن ٣٥ ٠٠٠ دولار خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأوصى المكتب باتخاذ الإجراءات

(٧) انظر A/60/861.

(٨) ST/SGB/2003/13.

اللازمة ضد المسؤول الكبير المعني، وباسترجاع الخسائر المالية بالكامل بعد تحديدها بدقة، وتوجيه تقرير إلى مكتب الأمين العام عن مبلغ الخسائر. وأحيط المكتب علماً بأن المسؤول المعني وُجهت له رسالة شديدة اللهجة من الأمين العام بشأن تلك المسألة، وأنه سدد بعد ذلك للمنظمة التكاليف الناتجة عن سوء استخدام السيارة الرسمية لأغراض غير رسمية.

٦١ - وفي اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، كشف تحقيق (0553/03) أدلة على أن موظفاً سابقاً طبع ١٠ نسخ مطابقة لصكوك أصدرتها اللجنة وباعها إلى موظف متقاعد من اللجنة قبض مبلغها. ونتيجة لهذا التحايل تكبدت المنظمة خسارة مالية قدرها ١٧٩ ٠٠٠ دولار. وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، أحيلت المسألة إلى المدعي العام في السلطات الوطنية المعنية، وفي أوائل ٢٠٠٦ أوقف الموظفان السابقان. وسيشهد أحد محققي المكتب في محاكمتهم بعد الحصول من مكتب الشؤون القانونية على رفع الامتيازات والحصانات، حسب العادة.

٦٢ - وكشف تحقيق في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (0412/05) عن أدلة على أن موظفاً أساء استعمال حواسيب حجرية مخصصة لأداء مهامه الرسمية، في الوصول إلى مواقع إباحية ومواقع تتضمن استغلال الأطفال لأغراض جنسية على الإنترنت وتزيل مواد تتعلق بتلك المواضيع ومشاهدة أقراص DVD إباحية على أحد تلك الحواسيب. وقد بدأ العمل بإجراءات تأديبية تعاقب على تكرار ذلك النوع من سوء السلوك.

باء - نظرة عامة عن مختلف الكيانات

١ - إدارة الشؤون الإدارية

٦٣ - قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض مراجعة مستمرة لحسابات إدارة الشؤون الإدارية. وخصص معظم تلك الأنشطة لمراجعة إدارية شاملة لإدارة عمليات حفظ السلام (A/60/717) طلبت الجمعية العامة إجراءاتها وشملت أيضاً عدداً من أنشطة تلك إدارة الشؤون الإدارية. وبدأ المكتب التخطيط لمراجعة شاملة مماثلة لإدارة الشؤون الإدارية لاسيما للنظر في طريقة إسناد المسؤوليات داخل الإدارة وكيفية تطبيق المساءلة على الأنشطة. وستنظر عملية المراجعة أيضاً فيما إذا كان هيكل الإدارة وعملياتها الداخلية تسمح لها بالعمل بشفافية وفعالية وكفاءة. ونظراً لأهمية العمل الذي تقوم به تلك الإدارة في تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجالات مثل المالية والميزنة والشراء والموارد البشرية، يرى المكتب أيضاً ضرورة إجراء تقييم شامل للمخاطر التي تواجهها.

٦٤ - وطلب المكتب من إدارة الشؤون الإدارية تطبيق البعض من توصياته وملاحظاته التي وردت في مراجعة حسابات كيانات أخرى داخل الأمانة العامة. وتتصل تلك المسائل بالحاجة إلى تحسين (أ) السياسات المتعلقة بإدارة موارد المنظمة المالية والبشرية والمادية، و (ب) تصميم وتنفيذ أدوات المراقبة الداخلية. وخلال تلك الفترة، بلغ مجموع التوصيات التي أصدرها المكتب بشأن إدارة الشؤون الإدارية ١٠٤ توصيات.

٦٥ - وفي المراجعة الشاملة لعمليات الشراء في إدارة عمليات حفظ السلام، (AP/2005/600/20)، وجد المكتب ما يشير إلى وجود انتهاكات للنظامين الأساسي والإداري الماليين في عدد من عمليات الشراء التي جرت في المقر وفي عمليات حفظ السلام. وأشارت التوصيات التي وُجّهت إلى إدارة الشؤون الإدارية إلى عدد من المجالات الحرجة التي تحتاج إلى تحسين، منها أدوات المراقبة الداخلية وإجراءات الشراء. وقد اتخذت تلك الإدارة الخطوات المناسبة لتنفيذ توصيات المكتب بسرعة، مثلما ورد في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(٩). مثلاً، قُدّم إلى الجمعية العامة مقترح بتعزيز موارد دائرة المشتريات تعزيراً كبيراً.

٦٦ - وكشفت مراجعة حسابات إدارة الموارد البشرية (AP/2005/600/18) أن إدارة الشؤون الإدارية مارست قدراً أدنى من المساءلة فيما يتعلق بموظفيها الميدانيين. ونتيجة لذلك، فإن خطوط المسؤولية بين إدارة الشؤون الإدارية وبين إدارة عمليات حفظ السلام غير واضحة تماماً، مما يضر بإدارة الموظفين الميدانيين. وبالنظر لذلك التقييم، أوصى التقرير في جملة أمور بأن تجري إدارة الشؤون الإدارية استعراضاً شاملاً وموضوعياً لتفويض السلطات إلى إدارة عمليات حفظ السلام، مراعية الهدف الأصلي من التفويض، وكفاءة وفعالية تلك الإدارة في تنفيذ السلطات التي فُوضت لها، والأهداف المتوخاة من الإصلاح الذي يقوم بها الأمين العام. واعترفت إدارة الشؤون الإدارية بأن تفويض السلطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام بحاجة إلى استعراض شامل وموضوعي، وتحقيقاً لذلك أحاطت المكتب علماً بأنه سيُضطلع بذلك الاستعراض بغية تقييم فعالية إدارة تتسم بقدر أكبر من اللامركزية

٦٧ - ووُجّه إلى إدارة الشؤون الإدارية عدد كبير من التوصيات الهامة للغاية في تقرير مراجعة حسابات الإدارة المالية والميزنة (AP/2005/600/19). وتضمنت التوصيات إعادة تنظيم ميزنة عمليات حفظ السلام مع الاهتمام بتجنب الازدواجية في عمل كل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام؛ وتحديد المسؤولية والمساءلة عن عملية الميزنة في الميدان وبين الميدان والمقر؛ ووضع مبادئ توجيهية شاملة للاهتمام بها في عملية الميزنة؛

(٩) A/60/846/Add.5.

وتنفيذ نهج الميزنة على أساس النتائج؛ وتحسين الإبلاغ عن أداء الميزانية؛ وتحسين مهارات موظفي المالية؛ ووضع أدوات آلية فعالية للميزنة.

٦٨ - ووجدت مراجعة المحاسبة المجمعة للصناديق الاستثمارية (AH2004/511/02) أنه بالرغم من أن المراقبة الداخلية لموارد الصناديق الاستثمارية هي مراقبة كافية، فإنه يوجد تأخر كبير في مسك السجلات. فتسجيل تبرعات الدول الأعضاء في سجلات الصناديق يجري بعد ٣٥ يوما في المتوسط من استلامها. ونتيجة لذلك، يتأخر رصد الأموال من الصناديق. واستنتج المكتب أنه يجب أن تصبح عملية التسجيل آلية.

٦٩ - ولاحظت مراجعة التصرف في الممتلكات (AH2005/513/03) أن مجلس حصر الممتلكات في المقر، وهو الهيئة المسؤولة عن تقديم المشورة في حالة فقدان ممتلكات الأمم المتحدة أو عندما يلحق بها ضرر أو تتأثر بشكل ما غير عادي (البند ١٠٥-٢١ من النظام المالي) لم يكن مزودا بما يلزم للوفاء بمسؤولياته. مثلاً، لم يكن قادراً على الوصول إلى قاعدة بيانات ممتلكات المنظمة، التي تتضمن سجل التصرف في ممتلكات المنظمة في المقر وفي بعثات حفظ السلام. وكشف المكتب أيضاً أن تأخر المجلس في استعراضاته كبير جداً (١٦٩ يوماً في المتوسط لاستعراض الحالات الـ ٥٨ التي انتهت من استعراضها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

٧٠ - ووجدت مراجعة خطة التأمين الطبي المقدمة للموظفين المعيّنين محلياً والموظفين الوطنيين (AH2004/511/03) أن الخطة تبدو عموماً فعالة وذات تكلفة معقولة وملائمة جداً للظروف المحلية. بيد أن المراجعة لاحظت أن حالات المشقة، لاسيما الحالات المقدمة إلى المقر تستحق تجهيزها بسرعة أكبر لكي لا يتضرر مقدمو المطالبات من الموظفين، وأحياناً من ذوي الموظف المتوفي، من تأخير لا موجب له. ولاحظ المكتب أيضاً وجود فائض كبير نسبياً (٢٨،٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٣). وقد يكون وجود الفائض دليلاً على أن تكلفة الاشتراك عالية أكثر مما ينبغي في بعض مراكز العمل. أي أن الاشتراكات في التأمين التي يدفعها الموظفون والمتقاعدون المشتركون أكبر من المدفوعات المقدمة إلى مقدمي الرعاية الطبية في تلك المواقع.

٢ - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٧١ - استناداً إلى تقييم أولي للمخاطر، حدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبعض الكيانات الأخرى التابعة للمنظمة والمشاركة في عمليات الطوارئ، مجالاً ذا أولوية لأنشطة الرقابة. وهناك مخاطر كبيرة مرتبطة بوزع الموارد السريع في بيئة تفتقر لأبسط أشكال دعم المرافق أو للهياكل الإدارية القوية. وعلى أساس ذلك التقييم للمخاطر،

وهو تقييم يخضع باستمرار للاختبار عند مراجعة الحسابات، وضع المكتب سجل مخاطر لمساعد الإدارة على تعزيز مراقبتها لمجالات المخاطرة الكبيرة تلك.

٧٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكمل المكتب مراجعة حسابات المكاتب الميدانية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأندونيسيا، والصندوق المتجدد المركزي للطوارئ، وإدارة الموارد البشرية في العمليات الميدانية التي يقوم بها مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية. وكشفت المراجعة أن مكتب التنسيق يؤدي بفعالية مهام حيوية تعالج نتائج الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة. ويقوم مكتب التنسيق، وفقا لولايته، بتنسيق جهود الوكالات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية، في تقييمات سريعة لاحتياجات المتضررين بالكوارث. وهو يقوم بدور هام جدا يتمثل في استرعاء انتباه مجتمع مقدمي المساعدة الإنسانية وتعبئة الموارد بشكل فعال من أجل تقديم علاج نتائج الكوارث بشكل منسق. وقد كان دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أساسيا في الزيادة الكبيرة التي شهدتها الموارد المتاحة عن طريق الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الكوارث، الموسّع وعنصره الجديد المعني بالمنح.

٧٣ - بيد أن عمليات المراجعة التي قام بها المكتب حددت أيضا بعض المجالات ذات الأولوية العالية التي يمكن فيها زيادة تعزيز الإدارة والمراقبة الداخلية في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وفيما يلي تلك المجالات:

- يمكن الزيادة من توضيح ولايات المكاتب الميدانية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهيكلها التنظيمية ومهامها، للزيادة من تحسين تنسيق عملها؛
- يمكن تحسين تخطيط أنشطة المكاتب الميدانية بوضع أهداف ومؤشرات إنجاز أوضح؛
- إن الترتيبات التعاقدية لموظفي مكتب التنسيق الميدانيين، مثل استعمال عقود المجموعتين ١٠٠ و ٢٠٠ لنفس المهام في المقر وفي الميدان، أنسب لتلبية الاحتياجات التشغيلية الحالية؛
- النشر السريع للموظفين الميدانيين يتطلب تخطيطا أحسن على الصعيد المركزي ووضع قائمة تشغيلية من الموظفين الأكفاء؛
- العمليات الميدانية بحاجة إلى دعم إداري أقوى في شكل مبادئ توجيهية تفصيلية وتعيين موظفين إداريين ذوي خبرة من المقر لكفالة استخدام مواردهم بشكل اقتصادي وفعال.

٧٤ - وكشفت مراجعة حسابات المكتب الميداني لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إندونيسيا (AN2005/590/07) أنه بالرغم من بعض الإنجازات التي تحققت في تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السكان المتضررين بالتسونامي، فإن هناك حاجة إلى توضيح المسؤوليات في مجال الدعم الإنساني. وهناك مخاطرة في رصد مكتب التنسيق للبعض من موارده لمرحلة الإنعاش والتعمير، لأن ذلك قد يكون تجاوزاً لولايته. ولم يمكن التأكد من صحة أرقام النفقات في نظام تعقب النفقات لأن التمويل الذي قدمه مكتب التنسيق للعمليات المتصلة بالتسونامي لم توضع له حسابات منفصلة. ولم يكن هناك بالتالي رصد فعال للنفقات. وقد وافق مكتب التنسيق على اتخاذ إجراءات تصحيحية في المجالات التي أشارت إليها عملية المراجعة.

٧٥ - وكشفت مراجعة حسابات الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الكوارث (AN/2005/590/04)، التي أجريت عشية اتخاذ الجمعية العامة لقرار توسيع الصندوق بدرجة كبيرة، إلى أن هناك فترة زمنية طويلة تفصل بين طلب الأموال والإفراج عنها (٤٥ يوماً في بعض الحالات)، وهي فترات لا يمكن اعتبارها مناسبة في حالات الطوارئ. واعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً أن ترتيبات الإشراف والإبلاغ المقترحة للصندوق الموسع لا تكفل شفافية أو مساءلة كافيتين في استخدام موارده.

٧٦ - وكان الاستنتاج النهائي لمراجعة حسابات إدارة الموارد البشرية للمكاتب الميدانية لمكتب تنسيق الموارد البشرية (AN2005/590/03) هو أن الحالة بحاجة إلى تغيير كبير في إدارة الموارد البشرية ليتمكن دعم العمليات الميدانية بكفاءة وفعالية. ولم تكن إدارة الموارد البشرية في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تماماً في مستوى الاحتياجات في الميدان. وتوجد مكاتب ميدانية بمعدلات شغور عالية ومعدلات تناوب عالية، لاسيما في المستويات العليا، مما يعيق تنسيق الأنشطة. ووفقاً لمبادئ إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بانتظام بتفادي التأخير في التعيين في المكاتب الميدانية وتحسين نزاهة عملية التعيين وشفافيتها. ووافق مكتب التنسيق على علاج تلك المسائل.

٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٧٧ - راجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسابات عمليات وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٢ بلداً وفي مقرها بجنيف، وأصدر ٢٨ تقرير مراجعة حسابات إلى كبار المديرين. وواصل المكتب استعمال نظام قياس لحساب معدل فعالية تطبيق أدوات المراقبة الداخلية الرئيسية في عمليات المفوضية التي روجعت حساباتها. ويسر ذلك النظام

قياس فعالية العمليات من بلد إلى آخر، ويقدم إلى المديرين ضماناً بأن الأنشطة تدار بشكل جيد أو مقبول، ويساعدهم في تحديد العمليات التي تتطلب إجراءات تصحيحية عاجلة. وفي التقارير التي صدرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتُبر ٥٩ في المائة من العمليات التي روجعت حساباتها متوسطة، و ٢٦ في المائة منها فوق المتوسط، و ١٥ في المائة منها دون المتوسط أو غير مقبول. وإلى حد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت لمفوضية شؤون اللاجئين ١٦٤ توصية مفتوحة، منها ٩١ توصية على غاية الأهمية. وبالرغم من عدد التوصيات التي لا تزال تنتظر التنفيذ، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية راض عموماً على ردود المفوضية على التوصيات وعلى خططها لتنفيذها.

٧٨ - وبرزت خلال عمليات مراجعة حسابات الأنشطة المذكورة أعلاه مسائل واتجاهات تتعلق بالنظم. ومطلوب من المفوضية اتخاذ إجراءات تكفل إدارة تلك المخاطر إدارة فعالة.

المسائل الناشئة عن مراجعة حسابات العمليات الميدانية

٧٩ - لا يزال استخدام شركاء التنفيذ المتعاملين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للأموال يُعتبر مجال مخاطرة، وقد استنتج المكتب في هذا المجال أن الرقابة المالية غير فعالة أحياناً وغائبة في بعض الحالات. وخلال الفترة بأكملها، أصدر المكتب عدداً من التوصيات في هذا الصدد واتخذت الإدارة إجراءات علاجية. وينبغي القيام برصد أكثر فعالية لمشاريع وأنشطة الشركاء، نظراً لمستوى الأموال الضخم (٣٤٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٥) والمسؤوليات التي توكلها المفوضية إلى شركائها.

٨٠ - وقد أضرت الشواغر في المناصب الإدارية الرئيسية والتأخر في تعيين الموظفين بسلسلة التنفيذ لبعض الأنشطة الميدانية، لاسيما في حالات الطوارئ وفي العمليات التي تنطوي على درجة كبيرة من المخاطرة. أما في العمليات الأكثر استقراراً، فقد اكتشف المكتب أن الإدارة الميدانية عمدت في إحدى المناسبات إلى تعيين موظفين بعقود غير نظامية. وقد ساعد وضع القائمة المهنية الدولية للمفوضية على تلبية بعض احتياجاتها في مجال التعيين والترقية. ويلاحظ المكتب أن مشروع المفوضية المتعلق بتغيير الهياكل والإدارة يقوم باستعراض مسائل تعيين الموظفين. وينبغي للمفوضية أن تولي المزيد من الاهتمام للمسألة لكي تزيد من فعالية تعيين الموظفين وإيفادهم إلى مراكز عملهم، لاسيما في حالات الطوارئ.

٨١ - ويعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية الشراء مجالاً عالي المخاطرة، وقد أدرجه في نطاق مراجعته لحسابات العمليات الميدانية التي تقوم بها المفوضية. وبالنسبة للمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية، لم تكن خطط الشراء السنوية شاملة بشكل كاف، كما أنها لم توضع في

وقت مناسب يكفل فعاليتها. وتُقتنى السلع والخدمات محليا أحيانا بدون وجود منافسة حقيقية و/أو بدون الامتثال لإجراءات الشراء. وممارسات الشراء التي تتبعها المكاتب الميدانية وشركاء التنفيذ بحاجة إلى تحسين تخفيفا للمخاطرة، لاسيما بالنسبة لشركاء التنفيذ حيث لا توجد دائما أدلة كافية على وجود مناقصات تنافسية، مما يشير إلى وجود عمليات شراء قليلة الفعالية وتعاقد غير اقتصادي.

٨٢ - واعتُبر شراء الوقود وإدارته أيضا مجالا عالي المخاطرة. والبعض من عمليات الطوارئ الكبيرة لا تدار إدارة فعالة في هذا المجال، مما يؤدي إلى وجود اختلافات كبيرة بين الرصيد في السجلات والكميات الموجودة فعلا. ووافقت المفوضية على أن هذا المجال عالي المخاطرة وذكرت أنه يجري وضع آليات وأدوات لمساعدة العمليات الميدانية على إدارة هذا المجال.

٨٣ - ولا تزال توجد مشاكل في إدارة الممتلكات إذ أن ٦٥ في المائة من العمليات التي روجعت حساباتها لها مراقبة أقل من مقبولة في ذلك المجال. وبالرغم من الجهود التي تبذلها المفوضية لاستعراض سجلات ممتلكاتها من منظور المقر، فإن غياب التحقق المادي من صحة البيانات واستكمالها، إضافة إلى عدم إعطاء أولوية لتلك المهام يثير التساؤل بشأن موثوقية سجلات ممتلكات المفوضية. وواصل المكتب التوصية بإدخال تحسينات، والتشديد على ذلك في نظم إدارة الممتلكات وأدوات المراقبة إلى وافقت الإدارة على إدخالها.

الاستعراضات الشاملة

٨٤ - إن الأحكام والإجراءات التعاقدية لدفع استحقاقات التقليس لموظفي شركاء التنفيذ للمفوضية غير واضحة بشكل كاف. ونتيجة لذلك، دخلت المكاتب الميدانية في اتفاقات تتجاوز بكثير المبالغ المستحقة بموجب القوانين الوطنية، وألزمت المفوضية بمدفوعات في الأجل الطويل تبلغ ملايين الدولارات. وهناك احتمال حدوث المزيد من المنازعات إذا تواصلت إدارة هذه المسائل بشكل غير منسق. وينبغي إصدار مبادئ توجيهية أوضح تكفل الاستعراض الدقيق للتشعبات القانونية والمالية، بما في ذلك التبعات التي يمكن أن تترتب في المستقبل، قبل موافقة أي مكتب ميداني على صيغة أو سياسة لدفع استحقاقات التقليس. وقد وافقت المفوضية على وضع تلك المبادئ التوجيهية.

٨٥ - إن عمليات الإحلاء الطبي في تزايد عددا وتكلفة. والمبادئ الأساسية لا تُطبق في جميع الحالات، مما يجعل المفوضية تتكبد تكاليف لا لزوم لها. والمبادئ التوجيهية للإحلاء الطبي غير واضحة بما فيه الكفاية، وبعض عناصرها شديد التعقيد مما يؤدي أحيانا كثيرة إلى الخطأ في تفسيرها وإلى دفع مبالغ أكثر من اللازم. وقدم المكتب عددا من التوصيات لتحسين

الإجراءات وتعزيز المراقبة الداخلية وتوضيح المبادئ التوجيهية. وردت المفوضية بأنه سيُنظر في الإجراءات الحالية في سياق الاستعراض الجاري للدائرة الطبية.

٤ - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٦ - واصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيام بالمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب خمس عمليات مراجعة للحسابات: ثلاثة منها في أمانة الصندوق، واثنان في دائرة إدارة الاستثمارات.

٨٧ - وكان تقديم المكتب لتقريره إلى الدول الأعضاء، عملاً بالقرار ٢٧٢/٥٩ موضوع مناقشة بين المكتب والصندوق. وفي حين أن مكتب الشؤون القانونية رأى أن القرار ينطبق على جميع التقارير التي يصدرها المكتب، بما في ذلك ما يصدر منها إلى الصندوق، فإن للصندوق تساؤلات حول صحة الفتوى. وقد كرّر الصندوق أنه ليس إدارة أو مكتباً داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، بل هو هيئة فرعية للجمعية العامة. ونظراً لمركزه ككيان مستقل مشترك بين الوكالات، وهيكل إدارته الثلاثي الذي يتضمن تمثيل الجمعية العامة في مجلس الصندوق، فإن خطوط الإبلاغ تختلف لديه عن مثيلتها في المكاتب الأخرى التي يقدم إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خدماته. وقد تود الجمعية العامة أن تنظر في توضيح واجبات المكتب فيما يتعلق بالإبلاغ عن عمليات الصندوق.

٨٨ - وأجرى المكتب عملية مراجعة لحسابات حافظة الاستثمارات العقارية لدائرة إدارة الاستثمارات، والتي بلغت قيمتها السوقية ١,٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (AS2005/801/01). واعترف المكتب بأن للصندوق حافظة متنوعة جداً من حيث نوع الملكية، والموقع الجغرافي، ووسيلة الاستثمار، وأن الصندوق يقوم بتنويع إضافي بالاستثمار في وسائل الاستثمار العقاري المهجنة. بيد أن المكتب وجد أن تلك الأموال تتسم عموماً بدرجة أعلى من المخاطرة، مقارنة بالتمويلات العقارية التقليدية، وتتطلب درجة أعلى من قبول تقلب الأرباح. وهي تتطلب أيضاً مهارات استثمارية أكثر تخصصاً مما تتطلبه وسائل الاستثمار العقاري التقليدية. وإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن عائدات تلك الاستثمارات كانت باستمرار أعلى من المتوقع، فإن على الصندوق أن يصنف تلك الأموال التصنيف المناسب بوصفها استثمارات عقارية، كما ينبغي أن تكون المخاطرة المرتبطة بها مفهومة وخاضعة تماماً للرصد والمراقبة. ويقوم الصندوق باتخاذ إجراءات تصحيحية على أساس التوصيات المقدمة.

٨٩ - وفي عملية مراجعة للخدمات الاستشارية للسمسرة والاستثمار (AS2005/801/02)، وجد المكتب أن المساعدة التي يقدمها المستشارون والسماصرة الذين لم تُفوض لهم سلطات تقديرية هي مساعدة كافية عموماً على أساس مستوى ونوعية الخدمات ونسبة الأتعاب المدفوعة إلى مجموع قيمة الحافظة التي يديرونها. بيد أن المكتب وجد أن الصندوق يدفع رسوماً سمسرة مرتفعة في بعض البلدان. ووجد المكتب أيضاً أنه بالرغم من أن المستشارين أسدوا إلى الصندوق مشورة استثمارية بشأن أنواع السندات، والقطاعات الاقتصادية، ودرجات المخاطرة، فإن هناك حاجة إلى المزيد من التوضيح في تحديد منهجية قياس المخاطرة والمزيد من التحليل من طرف المستشارين في إدارة المخاطر التي يواجهها الصندوق. ويقوم الصندوق باتخاذ إجراءات تصحيحية بناء على التوصيات المقدمة.

٩٠ - وانتدب المكتب أيضاً شركة استشارية كبيرة لإجراء تقييم شامل لما يواجهه أنشطة الصندوق من مخاطر. يمكن أن تهدد ممتلكات تفوق قيمتها ٣٢ بليون دولار. وكانت نتائج ذلك التقييم الذي اكتمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إضافة إلى موارد المراجعة المتاحة، أساساً لتحديد المجالات التي ستحظى بالأولوية في مراجعة الحسابات بين سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨.

٥ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٩١ - يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية لحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات منذ عام ١٩٩٧. ويطلب المكتب باستمرار موارد إضافية لمراجعة حسابات اللجنة على الوجه الأكمل، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على تعيين مراجع داخلي للحسابات إضافة إلى مراجع الحسابات الذي سبق أن وافقت عليه. بيد أن الشغور لم يُملأ إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويوجد حالياً مراجعان داخليان للحسابات عيّنتهما وتمولهما اللجنة. ويعتبر المكتب أن الموارد التي وافقت اللجنة على تخصيصها لمراجعة الحسابات غير كافية للقيام بجميع خدمات المراجعة اللازمة. وكانت نتيجة تلك القيود أن المكتب لم يتمكن إلا من تقديم تغطية محدودة في مراجعة عملية المطالبات. مثلاً، لم يتمكن المكتب بالموارد المتاحة له إلا من مراجعة أقل ٦ في المائة من عمليات بلغ مجموعها حوالي ٥٢ بليون دولار مُنحت تلبية لمطالبات. ونتيجة لمحدودية تلك الموارد المتاحة، قبلت إدارة اللجنة مستوى من المخاطرة يعتبره المكتب غير مقبول للمنظمة.

٩٢ - ومثلما ورد في تقارير سابقة للمكتب، لم تعامل اللجنة إيجابياً مع التوصيات الناتجة عن مراجعات لتجهيز المطالبات. وفي فتوى أصدرها مكتب الشؤون القانونية بطلب من اللجنة في عام ٢٠٠٢ بشأن تحديد نطاق المراجعات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة

الداخلية، استنتج مكتب الشؤون القانونية أنه ليس لمكتب الرقابة أن يراجع من عمل اللجان الجوانب التي تمثل عناصر مؤسسة في عملية قانونية. واعتبر مكتب الشؤون القانونية أن الدور المناسب الوحيد الذي يمكن لمكتب خدمات الرقابة القيام به هو مراجعة كيفية تحديد اللجان لمستوى التعويض الذي أوصت تلك اللجان بدفعه. واللجنة لا زالت على موقفها ذلك، حتى بعد أن اتخذت الجمعية العامة القرارين ٢٧٠/٥٩ (انظر الفقرة ٣) و ٢٧١/٥٩ (انظر الفقرة ١١) اللذين طلبا إلى الأمين العام كفالة أن يواصل المكتب القيام بالرقابة الداخلية على كامل عملية البت في المطالبات الموجهة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ عن ذلك بصورة منتظمة في سياق التقارير السنوية للمكتب.

٩٣ - وخلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما مجموعه ١٩٥ توصية إلى اللجنة، منها ٨٤ توصية (أي ٤٣ في المائة) اعتُبرت ذات أهمية قصوى. وكان معدل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمسائل الإدارية ٩٢ في المائة، في حين لم ينفذ سوى ٣٥ في المائة من التوصيات المتعلقة بالمطالبات العالية القيمة أو العالية المخاطرة. وانتهت اللجنة من تجهيز المطالبات في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولذلك أغلق المكتب ٧٥ توصية بدون تنفيذ لأن اللجنة لم تقبلها. فبعد الانتهاء من تجهيز المطالبات، لم يعد معظم التوصيات قابلاً للتنفيذ. بيد أن المكتب يشير إلى أن المنظمة تتحمل مخاطرة عدم تنفيذ التوصيات الموجهة إليها. ويرى المكتب أن هناك العديد من التوصيات الهامة للغاية التي لو نُفذت لسمحت بتجنب التعويض الزائد في تجهيز البيانات.

٩٤ - واسترعى المكتب انتباه اللجنة مراراً، في مراجعاته وغيرها من الاتصالات، إلى إمكانية الغش وازدواج المدفوعات في المطالبات المدفوعة. ويساور المكتب القلق من أن اللجنة لم تتخذ إجراءات واضحة للتخفيف من المخاطر التي حددتها مراجعات المكتب أو تجنبها. وبالرغم من أن وجود تلك الازدواجية والمدفوعات الزائدة اكتشفتها الأمانة العامة خلال استعراضها لتقرير فريق اللجنة عن المطالبات من الصنف ألف^(١٠) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لم تتخذ اللجنة إجراءات كافية لمنع الغش وازدواجية المدفوعات. ولم تتخذ اللجنة إجراءات ضد من قدموا مطالبات تتضمن بوضوح معلومات غير صحيحة أو مضللة، قائلة إنه ليس لها القدرة على معاقبة المطالبين أو توجيه اللوم لهم، وأن عملها يقتصر على التحقق من صحة المطالبات.

(١٠) مطالبات الصنف ألف هي المطالبات التي يقدمها أفراد عن مغادرة العراق أو الكويت بين تاريخ غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتاريخ وقف إطلاق النار، ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٩٥ - وفي حين أن اللجنة انتهت من تجهيز المطالبات، فإنها لا تزال مسؤولة عن دفع حوالي ٣٠ بليون دولار من المطالبات غير المدفوعة، وسيكون القيام بذلك من المهام الكبرى التي تنتظر اللجنة في المستقبل. وفي الوقت الذي تنهي فيه اللجنة ولايتها وتغلق عملياتها، من المهم أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقديم خدماته بالمتاح من الموارد. ولذلك يجب أن تُنفذ التوصيات التي قدمها المكتب بدرجة مقبولة وأن يكون تنفيذها خاضعا للرصد. ويرى المكتب أنه من الضروري للغاية أن تتاح الموارد لعمليات المراجعة بعد عام ٢٠٠٦ ليتمكن الاستمرار في مراجعة حسابات المطالبات الكبيرة المتبقية.

٩٦ - واكتملت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثلاث مراجعات للحسابات، ترد تفاصيلها في الفقرات التالية:

٩٧ - في مراجعة حسابات مدفوعات التعويضات (AF2005/820/02)، وجد المكتب أن إجراءات دفع التعويضات قد التزم بها عموما، بيد الإجراءات نفسها لم تكن تلي أهداف المراقبة التي تنص عليها المادة ٥-٨ (ب) من النظام المالي. ولذلك فإنه لا يوجد ضمان معقول بفعالية أدوات المراقبة المستخدمة في التصديق والموافقة على ١٨،٨ بليون دولار من المطالبات التي دُفعت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وهناك أيضا اعتماد مفرط على الحكومات والمنظمات الدولية لتوزيع مدفوعات التعويضات بدون رصد ورقابة كافيين من طرف اللجنة. فمن بين الـ ٣٢ حكومة ومنظمة دولية تلقت ما يفوق ١٩٧ مليون دولار من مدفوعات التعويضات، لم يقدم ١٤ منها شهادات مراجعة حسابات تدعم إفادتها بتوزيع تلك المدفوعات. ووجد المكتب أيضا اختلافات بين نظام إدارة دفع المطالبات وبين تقارير مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوزيع المدفوعات والمبالغ التي تنتظر التسديد والمبالغ غير الموزعة العائدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٩٨ - أجريت مراجعة لحسابات القسط ٢٠ من المطالبات الفلسطينية المتأخرة من صنف دال^(١١) (AF2005/820/03) الذي تضمن ٤٠٤ مطالبة قيمتها ٨٣٦،٩ دولار. ولم يُمنح من ذلك المبلغ سوى ٢٥،٩ مليون دولار. وفي حين استنتج المكتب أن استعراض الفريق للمطالبات كان مقبولا عموما، فإن القلق يساوره بسبب عدد المطالبات من صنف جيم التي رُبطت بالمطالبات من صنف دال. فبالرغم من تجاوزها حدود الصنف جيم البالغة ٠٠٠ ١٠٠ دولار، جُهزت تلك المطالبات وفقا للمنهجية الأقل صرامة المطبقة على المطالبات من

(١١) المطالبات من صنف جيم ودال هي مطالبات فردية للتعويض عن نفس النوع من الخسارة، باستثناء أن مطالبات الصنف دال تتعلق بتعويضات تبلغ أو تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار، في حين تقل المطالبات من الصنف جيم عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

الصنف جيم. ولاحظ المكتب أيضا أن بعض المطالبات المقدمة مبالغ فيها وتتضمن خروجاً عن القواعد المتبعة في تقييم الأدلة المقدمة دعماً لها، وهو ما أخذته اللجنة في اعتبارها خلال استعراضها، مما أسفر عن دفع تعويضات إلى ٣ في المائة فقط من مجموع قيمة المطالبات المقدمة.

٩٩ - وكشفت مراجعة عمليات التصفية التي قامت بها اللجنة (AF2005/820/04) أن المراقبة الداخلية كانت كافية عموماً. بيد أن عدداً من المسائل أثارت مع اللجنة لتتخذ بشأنها إجراءات تصحيحية. مثلاً، لا توجد خطة موثقة للتصرف في الممتلكات، وكانت ممتلكات يبلغ سعرها ٩٥ ٠٠٠ دولار موجودة في ممر غير محروس. ولاحظ المكتب أيضاً أنه لم توضع معالم ومواعيد زمنية لمختلف أقسام اللجنة، ولذلك ينبغي تكثيف الحوار مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لكفالة نقل الممتلكات في الوقت المناسب.

سادساً - أنشطة المشورة الإدارية

١٠٠ - قدم المستشارون الإداريون التابعون للمكتب في العام الماضي المساعدة إلى ١٤ إدارة من الإدارات التي تتلقى خدمات المكتب في تبسيط عملياتها وإجراءاتها وإعادة تنظيم هيكلها، وتوضيح أهدافها ومخططاتها، وفي القيام بتحسينات تشغيلية واستراتيجية أخرى منها مسائل تتعلق بعدة مجالات مثل تفويض السلطة، والتقييم الذاتي، و-مؤخراً- الهياكل التنظيمية للعمليات الميدانية ودعمها. ويمكن رؤية أثر ذلك الدعم في تحسّن قدرات مفوضية حقوق الإنسان على الوفاء بولايتها في مجال حقوق الإنسان؛ وتحديد الخيارات لتعزيز فعالية الهياكل الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في نيوروي؛ وتحسّن قدرات إدارة شؤون نزع السلاح على القيام بأنشطتها وعملياتها الإقليمية؛ وفي تحسّن نظام تعيين الفترات الزمنية لتجهيز الوثائق داخل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ وفي الإصلاحات التي أدخلتها إدارة شؤون الإعلام على أساس عمليات التقييم الذاتي التي أجرتها؛ وفي المشروع التجريبي المتعلق بالتناوب الذي بدأه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

المرفق الأول

عرض عام لمتطلبات الإبلاغ التي صدر بها تكليف

حُدِدت فئات المعلومات التي يتعين أن تتضمنها التقارير السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الوثائق التالية:

(أ) نشرة الأمين العام ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الفقرة ٢٨):

١' وصف للمشاكل والاعتداءات وأوجه النقص الهامة وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ذات الصلة (انظر الفرع الخامس أعلاه)؛

٢' التوصيات التي لم يوافق عليها الأمين العام (لا توجد)؛

٣' التوصيات الواردة في التقارير السابقة والتي لم تكتمل الإجراءات التصحيحية بشأنها (انظر A/61/264 (Part I)/Add.1)؛

٤' تنقيح قامت به الإدارة لقرار من فترة سابقة (لا يوجد)؛

٥' توصيات لم يكن بالإمكان التوصل إلى اتفاق بشأنها مع الإدارة، أو حيث رُفضت طلبات للمعلومات أو المساعدة (انظر الفرع الثاني أعلاه و A/61/264 (Part I)/Add.1)؛

٦' قيمة التوفير الموصى به في التكاليف والمبالغ المستردة (انظر A/61/264 (Part I)/Add.1)؛

(ب) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

١' المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ توصيات فترات الإبلاغ الثلاث السابقة (انظر A/61/264 (Part I)/Add.1)؛

٢' معلومات تتعلق بآثر إعادة تنظيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أعماله (انظر A/57/451 و A/58/364 و A/59/359 و A/60/346 والفرع الرابع أعلاه)؛

٣' إعداد تقرير منفصل عن التوصيات المنفذة والتوصيات الجاري تنفيذها والتي لم يُشرع في تنفيذها بعد، وأسباب عدم تنفيذها (انظر A/61/264 (Part I)/Add.1).

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الفرع الثاني، الفقرة ٢٢) و القرار ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الفرقة ١٣):

الإبلاغ عن أنشطة المراجعة التي أجريت لمراحل مشروع المخطط العام لتحديد مبادئ المقر في سياق التقارير السنوية للمكتب (الفرع الخامس أعلاه، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٣).

(د) قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩ و ٢٧١/٥٩ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

تقديم خدمات المراجعة الداخلية لحسابات جميع المطالبات المقدمة الى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والإبلاغ عن ذلك بانتظام في سياق تقارير المكتب السنوية (الفرع الخامس أعلاه، الفقرات ٩١-٩٩).

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤: يتعين أن تتضمن التقارير السنوية عناوين وموجزات مختصرة لكل تقارير المكتب الصادرة خلال العام (انظر A/61/264 (Part I)/Add.1).

وإضافة إلى متطلبات الإبلاغ العادية المذكورة أعلاه، يتضمن هذا التقرير البندين التاليين اللذين صدر بشأنهما تكليف:

(و) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الفرقة ١٦٤ (د))

تقديم تقرير عن جدوى توسيع خدمات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليقدم مراجعة داخلية لوكالات الأمم المتحدة التي تطلب تلك الخدمات (المرفق الثاني أدناه).

(ز) قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ (الفرقة ١٤)

تقديم تقرير عن الجهود الجارية والتدابير المتخذة لتعزيز مهمة التقييم المواضيعي والمتعمق التي يقوم بها المكتب، والاستجابة لطلبات التقييم المقدمة من مديري البرامج لأغراض مخصصة (المرفق الثاني أدناه).

المرفق الثاني

توسيع خدمات الرقابة لتشمل وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة

- ١ - في الفقرة ١٦٤ (د) من نتائج مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، فوضت الجمعية مكتب خدمات الرقابة الداخلية دراسة إمكانية توسيع نطاق خدماته لتوفير الرقابة الداخلية لوكالات الأمم المتحدة التي تطلب تلك الخدمات، على أن يجري ذلك بطريقة تكفل عدم الإخلال بتوفير خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة.
- ٢ - ويعتبر المكتب أنه من الممكن تقديم خدماته إلى الكيانات التي تطلبها. وستستفيد من تلك الخدمات بشكل خاص الكيانات الصغيرة التي قد لا يتاح لها الوصول إلى المجموعة الكبيرة من المهارات الرقابية التي يمكن للمكتب تقديمها. وسيطلب تقديم تلك الخدمات مذكرة تفاهم تتضمن الاتفاق على أنواع الخدمات والموارد المطلوبة.
- ٣ - وعلى سبيل المثال، تفاوض المكتب مؤخرا مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، حول اتفاق تتقاسم بمقتضاه المنظمتان تكاليف مراجع حسابات مقيم برتبة ف ٤ يقيم في بون في ألمانيا. ورغم أن الكيانيين موجودان خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتالي لا يمكن تمويلهما من الأمم المتحدة فقد اعتمدتا إجراءات مالية تتضمن المكتب مراجعا داخليا لحساباتهما.
- وسيجري المكتب، وفق شروط الاتفاق مراجعته وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات، وسيعمل وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢١/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، وأي قرار يُتخذ في المستقبل ويتضمن تكليف المكتب بمهام أو عمليات. وستستفيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من خبرة المكتب في مجال الرقابة ومن النهج والمنهجين الموحدتين اللذين يطبقهما.

المرفق الثالث

تعزيز مهمة التقييم التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن الجهود الجارية والتدابير المتخذة لتعزيز مهمة التقييم المواضيعي والمتعمق، وأن يستجيب لطلبات التقييم المقدمة من مديري البرامج لأغراض مخصصة، بما يكفل إمداد الهيئات الحكومية الدولية بتقارير فنية وموضوعية عالية المستوى عن أداء البرامج والأنشطة؛

وتوجز الأجزاء التالية استجابة المكتب لذلك الطلب.

ألف - الاعتراف باستعجالية الحاجة إلى تعزيز مهمة التقييم للأمانة العامة للأمم المتحدة

٢- شدد مراراً على ضرورة تحسين مهمة التقييم المركزية في الأمم المتحدة. وأشار الأمين العام إلى أنه بالرغم من أن الجمعية العامة اتخذت عدة قرارات ترمي إلى تعزيز التقييم، فإن فعالية تلك القرارات لا تزال محدودة جداً بسبب النقص الحاد في الموارد مما يعيق المدخلات التحليلية التي تسمح للدول الأعضاء باتخاذ قرارات بشأن فعالية برامج المنظمة في تحقيق أهدافها، وبشأن شكل تلك البرامج ومساراتها في المستقبل^(أ). وقد أكدت وحدة التفتيش المشتركة، في رأي مستقل، قلة الموارد المخصصة للتقييم وحسبت أن نصيب المقيم من الميزانية السنوية للأمانة العامة يبلغ ٣٨٢ مليون دولار، أي أكثر بـ ٥٥ في المائة من أعلى نصيب مقبول من عبء العمل الميزانوي^(ب).

٣- في التقرير المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي"^(ج)، قدم الأمين العام مقترحين لتعزيز التقييم:

(أ) إصلاح أدوات الرصد والتقييم والمواءمة بين توقيتاتها بحيث يمكن تقييم نتائجها عند وضع الميزانية التالية (انظر المقترح ١٨)؛

(أ) انظر A/60/733 و Corr.1، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(ب) انظر A/60/860.

(ج) انظر A/60/692 و Corr.1.

(ب) بناء قدرات لتقييم البرامج من أجل تعزيز قدرة اللجنة الخامسة على استعراض جميع موارد الأمانة العامة البالغة ١٠ بلايين دولار والسماح بقيام صلة بين أداء البرامج واستعراض الميزانية (انظر المقترح ٢١).

باء - برنامج التقييم المركزي الحالي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٤ - تقضي التعليمات بتقييم جميع البرامج على أساس دوري منتظم^(د) وعلى أن يتضمن نظام التقييم تقييمات ذاتية دورية يجريها مديرو البرامج^(هـ). والتقييمات الذاتية، رغم فائدتها، لا يمكن اعتبارها موضوعية أو استخدامها مصدرا وحيدا للمعلومات عن أداء البرامج. ويجب تكملتها وتأكيدا بمهمة تقييمية مستقلة في المنظمة. واعترافا بأهمية التقييم المستقل، اعتمد فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم معيارا يقضي بأن تكون مهمة التقييم مستقلة عن المهام الأخرى للإدارة لكي لا تكون عرضة لأي تأثير غير مرغوب فيه، وأن يكون وضع تقاريرها بحياد وشفافية مكفولا. وتلك المهمة بحاجة إلى أن تكون لها جميع السلطات التقديرية لكي تعرض تقاريرها مباشرة على المستوى المناسب من صناع القرار في المجال المتعلق بالتقييم^(و).

٥ - وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا توجد تقييمات مستقلة عن الإدارة سوى ما يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولقسم التقييم التابع للمكتب ثلاثة مقيمين محترفين وموظف دعم إداري وميزانية صغيرة للسفر والاستشاريين. وينتج القسم، بهذه الموارد، تقييما متعمقا، وتقييما مواضيعيا، واستعراضين يجريان كل ثلاث سنوات، وتقرير يقدم كل سنتين عن تعزيز التقييم، إضافة إلى تقييمات مخصصة من حين إلى آخر.

٦ - والترتيبات والموارد المؤسسية الحالية غير كافية لدعم برنامج تقييم مركزي قوي قادر على تزويد الأمانة العامة والدول الأعضاء بتقييمات كافية وشاملة في الوقت المناسب تيسر لها استعراض الولايات والبرامج. والقدرة الحالية على التقييم المركزي محدودة لأسباب تتعلق أساسا بما يلي:

(أ) تغطية غير كافية: يوجد بالأمانة العامة ٢٧ برنامجا تقيّم بمعدل تقييم متعمق واحد في السنة، فلا يقيّم كل برنامج تقييمًا متعمقا إلا مرة كل ٢٧ سنة. ومما يزيد من حدة

(د) انظر ST/SGB/2000/8، المادة ٧-٢.

(هـ) انظر ST/SGB/2000/8، المادة ١٠٧-٢.

(و) للإطلاع على وصف لمعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، بشأن الحياد والاستقلالية، يرجى الرجوع إلى المعيارين رقم ٥ و ٦ من "معايير التقييم في الأمم المتحدة" وهي متاحة في الموقع التالي:

<http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php->

URL_SECTION=201.html.URL_ID=22382&URL_DO=DO_PRINTPAGE&

قلة التغطية أن لمعظم الإدارات عدد من البرامج الفرعية الكبيرة، يتطلب كل منها عناية خاصة.

(ب) عدم القدرة على الاستجابة الكافية للطلبات المحددة على التقييمات الاستراتيجية والخارجية، بالرغم من أنها تلي الحاجة إلى التقييمات المستقلة والموثوقة في الوقت المناسب.

جيم - إنجاز بعض التحسينات بالرغم من قلة الاستثمار في التقييم

٧ - نجح قسم التقييم في مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تحقيق تحسين ملحوظ لمهمة التقييم بدون أي زيادة في الموارد. وأحدثت التحسينات أثرا إيجابيا، وإن كان محدودا، في تعزيز التقييم في الأمانة العامة. ومن تلك التحسينات ما يلي:

(أ) **النجاح في إدخال التقييمات المواضيعية.** أكمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييمه المواضيعي الأول المعنون "تقييم الصلات بين أنشطة المقر والأنشطة الميدانية: استعراض أفضل الممارسات للقضاء على الفقر في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"^(١). وأبرزت الانطباعات الواردة من كل من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في الأمم المتحدة جودته وحسن توقيته وتركيزه على مسائل النظم وشموله لعدة مجالات وتحليله الذي يشمل المنظومة بأكملها. وقوبل التقييم المواضيعي الثاني، وهو عن شبكات إدارة المعارف في إطار السعي إلى بلوغ الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(٢)، أيضا بالرضا وهو يُستعمل في وضع استراتيجيات إدارة المعارف في مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

(ب) **ردود إيجابية على التقييمات المتعمقة التي جرت مؤخرا ومتابعتها.** بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، نفذ مديرو البرامج ٧٥ في المائة من توصيات التقييم المتعمق الذي أجراه المكتب.

(ج) **وضع دليل عن التقييم متاح على الخط نُشر على الخط في حزيران/يونيه ٢٠٠٥** دليل معنون "الإدارة من أجل النتائج: دليل لاستخدام التقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة" تأكيداً للمبادئ الأساسية للتقييم الداخلي والخارجي، وتفسير التخطيط لعمليات التقييم وتنفيذها في سياق الأطر الاستراتيجية وميزانيات فترات السنتين، وتقديم أدوات ذات صلة وتوجيه تقني.

(ز) E/AC.51/2005/2.

(ح) E/AC.51/2006/2.

(د) الإسهام في وضع قواعد ومعايير تقييم على مستوى المنظومة عن طريق فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. ساهم المكتب عن طريق مشاركته النشطة في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم في تطوير وإقرار قواعد ومعايير تقييم على مستوى المنظومة. ويقدم المكتب، من خلال مشاركته المتواصلة في أربعة أفرقة عمل تابعة للفريق، مساهمات استراتيجية في تعزيز التقييم على مستوى المنظومة

(هـ) تقديم الدعم المنهجي والتدريب على التقييم. في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لَبَّى المكتب طلبات دعم منهجي وتدريب، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن صلاحيات المشاريع التقييمية، وتقديم الانطباعات عن طريق الاستبيانات، ووضع تدريب على المهارات التقييمية.

(و) تحسين منهجيات التدريب وأشكال الإبلاغ. عزز قسم التقييم بمكتب خدمات الرقابة الداخلية منهجياته باستخدام نهج أدق متعدد الأساليب يتضمن بيانات عن كل من الكم والكيف. واعتمد أيضا شكل أكثر توحيدا لجميع تقارير التقييم، يحرص على إبراز المنهجية ويشدد أكثر من قبل على نتائج التقييم.

٨ - ويعتقد المكتب أن الإنجازات المذكورة أعلاه حققت كل ما يمكن تحقيقه من فعالية إضافية بالموارد المتاحة.

دال - الخاتمة

٩ - يتضمن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم المكتب (A/60/901) مقترحات لتعزيز مهمة التقييم التي يقوم بها المكتب من حيث النهج والمنهجية وعدد الموظفين.

١٠ - ولذلك فإن الاستنتاجات التالية مقدمة في انتظار اتخاذ الجمعية العامة لقرار بشأن تعزيز القدرة على التقييم المركزي المستقل في المنظمة. وإذا ما أريد تنفيذ متطلبات التقييم الدوري المنتظم لجميع البرامج، فسيكون تعزيز قدرة المكتب أمرا لا بد منه. وينبغي للتقييمات أن تدعم الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وأن تغذي مداولات الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن أداء البرامج وأن تعزز من المساءلة عن النتائج.

١١ - وتحقيقا لذلك، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في مقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع برنامج تقييم مركزي قوي ومستقل يتمثل سنويا في ثمانية تقييمات متعمقة ومواضيعية وتقييم أو تقييمين مخصصين و/أو للمتابعة في السنة. وستغطي التقييمات المتعمقة جميع البرامج الـ ٢٧ بالأمانة العامة في فترة أقصاها خمس سنوات. وستتناول التقييمات

المواضيعية (تقييمان أو ثلاثة في السنة) المسائل الاستراتيجية والمسائل المتعددة المجالات التي تهم جميع أجزاء المنظومة، والتي لا يمكن تقييمها تقييماً ذا مصداقية إلا عن طريق مهمة تقييمية مركزية ومستقلة. وقد تود الجمعية العامة أن تلغي الاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات، لأنه يوجد الآن نظام قوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لتعقب التوصيات ومتابعتها مع المستفيدين من الخدمات. وقد لا يكون إجراء ثمانية استعراضات سنوياً، من الاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات، أكفاً طريقة لاستخدام الموارد. وبإمكان المكتب أن يضع، بدلاً من ذلك، تركيبة لتنفيذ توصيات التقييم كل ثلاث سنوات.

١٢ - ولتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، سيقوم المكتب قبل كل شيء بإعادة نشر الوظائف المأذون بها واستخدام التمويل المرصود للمساعدة المؤقتة العامة بدلاً من الوظائف الثابتة.